



الأمم المتحدة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
تقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٥ لام (A/57/5/Add.12)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٥ لام (A/57/5/Add.12)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
تقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتابا الإحالة	٧
الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١
ألف - مقدمة ٣-١	١
باء - استعراض عام ٨-٤	١
المرفق - معلومات تكميلية	٣
الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٤
ألف - مقدمة ١٣-١	٦
١ - توصيات سابقة لم تنفذ تنفيذا كاملا ١١-٨	٧
٢ - التوصيات الرئيسية ١٣-١٢	٨
باء - المسائل المالية ٣٠-١٤	٩
١ - لمحة موجزة ١٧-١٤	٩
٢ - معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة ١٨	١١
٣ - الالتزامات غير المصفاة ٢٣-١٩	١١
٤ - المعدات المعمرة ٢٥-٢٤	١٢
٥ - صناديق الاستثمار ٢٧-٢٦	١٢
٦ - عمليات الشطب والخسائر ٢٩-٢٨	١٣
٧ - الإكراميات ٣٠	١٣
جيم - المسائل الإدارية ٩١-٣١	١٣
١ - استراتيجية الإنجاز ٤٣-٣١	١٣
٢ - المعونة القانونية وتقاسم الأتعاب ٧٣-٤٤	١٦

٢٢	٧٨-٧٤	٣ - ترجمة الوثائق المتعلقة بالمحاكمات
٢٣	٨٢-٧٩	٤ - أخلاقيات المهنة
٢٤	٨٦-٨٣	٥ - العلاقات المالية بين مقر الأمم المتحدة والمحكمة
٢٤	٨٨-٨٧	٦ - رواتب القضاة
٢٥	٩٠-٨٩	٧ - أمن تكنولوجيا المعلومات
٢٥	٩١	٨ - حالات الاحتيال والاحتيال المفترض
٢٦	٩٢	دال - شكر وتقدير
		المرفق - متابعة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٢٧		
٢٩		الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٣١		الرابع - شهادة بصحة البيانات المالية
٣٢		الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
		البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٣٣		
		البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٣٤		
٣٨		البيان الثالث - التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٣٥		الجدول ١-٢ الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
		البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٤٦		
		البيان الرابع - بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٤٧		
٤٨		المرفق - صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٤٩		ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

عملا بالقاعدة المالية ١١-٤ من النظام المالي، أشرف بتقديم حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها.

وتجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي أ. أنان

السيد شوكت أ. فاكيه

رئيس،

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة المقدمة من الأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد تم فحص هذه البيانات وهي تتضمن رأي مجلس مراجعي الحسابات.

وأتشرف، بالإضافة إلى ما تقدم، بتقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه.

(توقيع) شوكت أ. فاكيه

المراجع العام للحسابات

جمهورية جنوب أفريقيا

ورئيس،

مجلس مراجعي حسابات

الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

ألف - مقدمة

- ١ - يشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.
- ٢ - وسيقدم هذا التقرير والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، إلى جانب تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.
- ٣ - ويمكن أيضا أن ينظر في هذا التقرير بمفرده، وإن كان قد صمم بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ومرفق بهذا التقرير مرفق في يتضمن معلومات يتطلب النظام المالي والقواعد المالية إبلاغها إلى الجمعية العامة.

باء - استعراض عام

- ٤ - توجز البيانات الأول إلى الرابع للحسابات النتائج المالية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويشتمل البيان الأول على جميع فئات الإيرادات والنفقات التي جرى تحملها خلال فترة السنتين. ويشتمل البيان الثاني على موجز للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمحكمة بالنسبة لهذه الفترة، ويبيّن البيان الرابع المخصصات والنفقات مقابل الاعتمادات خلال فترة السنتين.
- ٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغت الاشتراكات غير المسددة للمحكمة ٢٤,٢ مليون دولار مقابل ١٨,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مما يمثل زيادة مقدارها ٦,٦ ملايين دولار. وترد في الجدول ٢-
- ١ من البيانات المالية قائمة كاملة بالتبرعات التي لم تسدد حتى نهاية ٢٠٠١.

٦ - بلغت ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما مجموعه ٢١٤,٦ مليون دولار، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٥٤ و ٢٢٥/٥٥. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين هذه ٢٠٩,٣ ملايين دولار، مما يترك رصيداً غير مرتبط به قدره ٥,٣ ملايين دولار. ويمثل مجموع نفقات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، البالغ ٢٠٩,٣ ملايين دولار، زيادة قدرها ٣٨,٢ في المائة من مجموع النفقات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ البالغة ١٥١,٤ مليون دولار. ويبين الجدول التالي النفقات كنسبة مئوية من المجموع موزعة حسب فئة الإنفاق الوظيفي:

الفئة الوظيفية	٢٠٠١	١٩٩٩
المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة	٨١,٢	٨١,٢
السفر	٧٩,١	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٣,٦	٠,٧
تكاليف التشغيل	٤,٣	٨,٦
المشتريات	٨,٤	٥,٥
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٧ - ويوضح الجدول التالي قيمة النفقات حسب الفئة الوظيفية (بآلاف دولارات الولايات الأمريكية):

الفئة الوظيفية	٢٠٠١	١٩٩٩
المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة	١٦٥ ٥٠٦	١٢٣ ٠٠٧
السفر	٧ ٥٧٥	٦ ٠٠٤
الخدمات التعاقدية	٩ ٠٤٢	١ ١٢٣
تكاليف التشغيل	١٧ ٤٩٤	١٢ ٩٧٠
المشتريات	٩ ٦٧٦	٨ ٣٣٦
المجموع	٢٠٩ ٢٩٣	١٥١ ٤٤٠

٨ - في نهاية عام ٢٠٠١ أظهرت الأرقام المتعلقة بالمحكمة وجود فائض قدره ١٦,٤ مليون دولار لفترة السنتين، يتكون من رصيد مخصصات غير مرتبط به قدره ٥,٣ ملايين دولار، ووفورات صافية من الفترة السابقة قدرها ٦,٩ ملايين دولار، وإيرادات متنوعة وتسويات أخرى قدرها ٤,٢ ملايين دولار. وسوف يقيد الرصيد البالغ ١٦,٤ مليون دولار لحساب اشتراكات الدول الأعضاء المقررة.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين أن يقدمها الأمين العام.

المبالغ النقدية والاستثمارات

٢ - تمثل أرقام المبالغ النقدية المبينة في البيانات المالية مبالغ نقدية تشغيلية احتفظ بها في المقر وفي المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي وفي ودائع مصرفية مدرة لفوائد وحسابات تحت الطلب. ويتمثل التوزيع المفصل، بملايين دولارات الولايات المتحدة، على النحو التالي:

٢,٦	مبالغ نقدية تشغيلية
٧,٦	ودائع لأجل وحسابات تحت الطلب
١٠,٢	المجموع

الاشتراكات المتلقاة بعملات غير دولار الولايات المتحدة

٣ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يقبل جزءاً من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بعملات غير دولار الولايات المتحدة. ولم تسدد أية اشتراكات للمحكمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

شطب الخسائر في الممتلكات

٤ - شطبت خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ خسائر في الممتلكات بلغت ٣١٩ ٢٩٥ ٢ دولاراً (حسب تكاليفها الأصلية) وفقاً للقاعدة المالية ١١٠-١٥. ونتيجة لعمليات الشطب هذه أصبحت الأرصدة المقيمة للممتلكات مساوية للكميات الموجودة فعلاً المبينة في سجلات الممتلكات. وقد تم إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بتفاصيل المبالغ المشطوبة وفقاً لأحكام القاعدة المالية ١١١-١٠ (ب) من النظام المالي.

الإكراميات

٥ - دفعت خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، عملاً بالقاعدة المالية ١١٠-١٣ من النظام المالي، إكراميات بلغت قيمتها ٩٧٥ ٤ دولاراً. وقُدمت تفاصيل هذه المدفوعات إلى مجلس مراجعي الحسابات.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات محكمة الأمم المتحدة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١. كما قام المجلس بمراجعة البيانات المالية للمحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقام بعمليات مراجعة للإدارة شملت نظام المعونة القانونية واحتمال تقاسم الأتعاب والتخطيط الاستراتيجي والمشتريات والعقود ومرتبات القضاة وإدارة الأصول وصناديق الاستئمان.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

- (أ) وضعت المحكمة استراتيجية لإنجاز أعمالها بغرض استخدام هذه الاستراتيجية كأداة للإدارة حسب الهدف ووفقاً لمواعيد نهائية؛ ولكنها لا تزال وثيقة داخلية دون قوة ملزمة لجميع وحدات المحكمة؛
- (ب) لا يتيح نظام المعونة القانونية توفير رقابة كافية على نفقات الدفاع، وتسهم أحكامه باحتمال ممارسة تقاسم الأتعاب؛
- (ج) بعض الشهود الذين طلب إليهم أن يسافروا إلى لاهاي يعادون إلى بلدانهم دون أن يدعون إلى الإدلاء بشهاداتهم؛
- (د) لم يحل النظام الإداري للموظفين أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دون قيام محامي دفاع بتوظيف موظف رئيسي وهو لا يزال على رأس عمله، مما يجازف بتهديد استقلالية وصورة المحكمة؛ وبعد أن أنهى عقده، أسندت إليه مهمة الدفاع ودفعت إليه المحكمة أتعابه مقابل ذلك. بموجب المعونة القضائية؛
- (هـ) تدفع المحكمة راتباً كاملاً لقاضٍ سابق في محكمة العدل الدولية، يتلقى أيضاً تقاعداً كاملاً من المحكمة.

وأوصى المجلس أن تضع المحكمة بصيغة رسمية استراتيجية لإنجاز العمل وأن ترصدها؛ وأن تحسن نظام المعونة القانونية مع الحد من التكاليف؛ وأن تمنع بصورة قاطعة ممارسات تقاسم الأتعاب وأن تعاقب على إساءة استخدام الطلبات التي ليست ذات موضوع؛ وأن تحسن رصد الالتزامات، لا سيما المتعلقة بأتعاب الدفاع. وقدم توصيات أيضاً تتعلق بالحفاظ على الأصول وبعده من المسائل الإدارية الصغيرة. ويسرّ المجلس أن يلاحظ أن المحكمة تعهدت بالفعل بتنفيذ معظم التوصيات، إلى حد ما.

وترد في الفقرة ١٢ من تقرير المجلس قائمة بالتوصيات الرئيسية.

ألف - المقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤(د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفق ذلك النظام، ووفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتضمن معايير مراجعة الحسابات هذه أن يضع المجلس وينفذ خططاً لمراجعة الحسابات للتأكد إلى حد معقول من أن البيانات المالية خالية من أية أخطاء هامة.

٢ - وأجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قد أنفقت في الأغراض التي وافقت عليها مجالس إدارتها؛ وعمّا إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنِّفت وقُيِّدت وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية؛ وعمّا إذا كانت البيانات المالية للمحكمة قد عرضت بوضوح المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وشملت مراجعة الحسابات مراجعة عامة للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحص سجلات المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بعمليات مراجعة بموجب المادة ١٢-٥ من النظام المالي. وتعلقت عمليات المراجعة بصورة رئيسية بنظام المساعدة القانونية واحتمال تقاسم الأتعاب والتخطيط الاستراتيجي والمشتريات والعقود ورواتب القضاة وإدارة الأصول وصناديق الاستئمان.

٤ - وواصل المجلس ممارسته في الإبلاغ عن نتائج مراجعات حسابات معينة من خلال رسائل موجهة إلى الإدارة تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية إلى الإدارة.

٥ - ويشمل هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، أن يُوجه اهتمام الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها، عند الاقتضاء، في هذا التقرير.

٦ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٤٧ ألف، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، توصية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/665 الفقرة ٨٣) بأن

يجري مجلس مراجعي الحسابات تقييماً خاصاً لفعالية الإمكانيات المتاحة، بما فيها الموظفون والإمكانيات الأخرى من غير الموظفين، من أجل إدارة نفقات نظام المعونة القانونية التابع للمحكمة ورصدها ومراقبتها (أنظر أيضاً الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/55/642). ويدي المجلس تحفظات على نظام المعونة القانونية في الفقرات ٤٨ إلى ٥٤ أدناه، ويرى أنه في حين أن مدقق الحسابات الخارجي ليس في مركز يمكنه من التحقيق في المزاعم المتعلقة بممارسات تقاسم الأتعاب، فإن النظام الحالي قد يسهم في زيادة احتمال حدوث هذه الممارسات.

٧- وترد توصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٢. وتجري مناقشة الاستنتاجات المفصلة في الفقرات ١٤ إلى ٩١.

١- توصيات سابقة لم تنفذ تنفيذاً كاملاً

٨- وفقاً للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذها المحكمة لتنفيذ التوصيات التي قدمها المجلس في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩١^(١) ويؤكد أنه لا توجد أية مسائل معلقة. وترد تفاصيل الإجراءات التي اتخذت وملاحظات المجلس في مرفق هذا التقرير.

٩- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضاً التدابير التي اتخذها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي قدمها في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٠- وقد افقت الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٢ بء، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، على توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن تحسين تنفيذ هذه التوصيات التي وافقت عليها الجمعية العامة رهنأ بالأحكام الواردة في القرار. وتضمنت مقترحات المجلس المحالة إلى الجمعية العامة في مذكرة من الأمين العام (A/52/753، المرفق) العناصر الأساسية التالية:

(أ) ضرورة تحديد جداول زمنية لتنفيذ التوصيات؛

(ب) الكشف عن المسؤولين الذين يمكن تحميلهم المسؤولية؛

(ج) إنشاء آلية فعالة لتعزيز مراقبة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. ويمكن أن تتخذ هذه الآلية شكل لجنة خاصة تضم كبار المسؤولين أو جهة تنسيق لمسائل مراجعة الحسابات والرقابة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام (A/55/5/Add.12)، الفصل الثاني.

(٢) المصدر نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم (A/52/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

١١- ولاحظ المجلس أن الإدارة امتثلت بصورة عامة لهذه المتطلبات.

٢- التوصيات الرئيسية

١٢- توصيات المجلس الرئيسية هي أنه ينبغي للمحكمة:

(أ) أن تحسن مراقبة الالتزامات وأن تنظر في حل بديل للمادتين ٢٣ و ٢٤ من توجيه المحكمة ٩٤/١، بغية الاستعاضة عن نظام دفع أتعاب المحامين الحالي، الذي يقوم على دفع أجر معين حسب الساعة بنظام يقوم على دفع مبلغ مقطوع أو نهج سعر ثابت لقاء تقديم المعونة القانونية (الفقرة ٢٣)؛

(ب) أن تمتثل للقواعد المالية المتعلقة بحفظ المعدات المعمرة وأن تجري جرداً لموجوداتها بصورة منتظمة، مع أفرقة ميدانية أخرى تابعة للأمم المتحدة، إذا اقتضى الأمر (الفقرة ٢٥)؛

(ج) أن تسعى للحصول على موافقة مجلس الأمن على استراتيجية إنجاز العمل التي وضعتها، بغية تنفيذها بسرعة (الفقرة ٣٢)؛

(د) أن تضع تعريفات عملية للمصطلحات من قبيل "العوز" و "وسائل كافية"؛ وأن تضع معايير واضحة ومحددة كمياً لتحديد ما إذا كان مشتبه أو متهم مؤهلاً أو مؤهلاً جزئياً لتلقي معونة قانونية، بما في ذلك تحديد عتبة مالية؛ ووضع معادلة لتحديد المساهمات التي يتعين أن يقدمها الأشخاص المؤهلون جزئياً للحصول على معونة قانونية (٥٤)؛

(هـ) أن تختار المحامي الذي ستدفع له أتعاباً من قائمة للمحامين المتوفرين يضعها قلم المحكمة (الفقرة ٦٢)؛

(و) أن توضح المعايير لحتوى الفواتير وتقييم مدى معقولية حسابات أفرقة الدفاع، والنظر في تحديد حد أعلى للمعونة القانونية التي تقدم قبل المحاكمة (الفقرة ٦٦)؛

(ز) مع أن المجلس يسلم بالتحسينات التي وضعت أو نفذت مؤخراً لتقديم المعونة القانونية والحد من فواتير محامي الدفاع، فإنه يرى أن أحكام قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات، والطريقة التي تطبق بها، حدثت حتى الآن من فعالية تكاليف إدارة المعونة القانونية وضبط الميزانية بصورة عامة (الفقرة ٦٨)؛

(ح) أن تكمل تنفيذ مدونة قواعد السلوك المهني لمهامي الدفاع وقواعد إنفاذها، بوصفها مسألة ملحة، لكي تدمج في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الفقرة ٧٣ (أ))؛

(ط) أن تقضي بعدم شرعية إقدام المحامين على تقديم فواتير مبالغ فيها وانتهاجهم ممارسات غير ذات موضوع؛ وبعدم شرعية تقاسم الأتعاب وتبادل الهدايا بين المحامين وموكليهم أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمتهم، وكذلك عدم شرعية توظيف المحامين أقرباء المتهمين؛ وأن تحظر بفعالية هذه الممارسات (الفقرة ٧٣ (ب))؛

(ياء) أن تشكل لجنة محامين تعمل وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، المعنية بأخلاقيات ممارسة القانون، تكون لها سلطة تأديبية في حالة انتهاك مدونة قواعد سلوك المهنة، وأن تضع ضمانات كافية تمكنها من أن تكون طرفاً في الإجراءات التأديبية وإنفاذ العقوبات دون أي تأخير لا مبرر له (الفقرة ٧٣ (ج))؛

(ك) أن تدرج في النظامين الأساسي والإداري لموظفي المحكمة حظراً على قيام المتهمين بتعيين موظفين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمدة عدد من السنين بعد انتهاء خدمتهم لدى المحكمة؛ وأن تضيف حظراً مماثلاً في القاعدة ٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بمؤهلات المحامين (الفقرة ٨٢)؛

(ل) أن تستعرض، مع مقر الأمم المتحدة؛ القواعد المنطبقة على مسؤولي الأمم المتحدة الذين يتلقون من الأمم المتحدة رواتب نظير مزاوالتهم العمل ومعاشات تقاعدية في نفس الوقت، وأن تتخذ خطوات لتوضيح هذه المسألة بسرعة (الفقرة ٨٨).


١٣- ترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٣ و ٥٦ و ٧٢ و ٧٨ و ٨٤ و ٨٦ و ٩٠.

باء - المسائل المالية

١- لحة موجزة

١٤- راجع المجلس البيانات المالية للمحكمة لتقييم مركزها المالي (أنظر الرسم البياني أدناه). وبين بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ زيادة الدخل على النفقات بحوالي ٩ ملايين دولار (٢٤ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩).

المركز المالي



١٥- وفي فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، زادت الإيرادات بنسبة ٢٥ في المائة، من ١٧٥ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ إلى ٢١٩ مليون دولار، نتيجة لزيادة الاشتراكات المقررة من ١٥١,٧ مليون دولار إلى ١٩١,٨ مليون دولار. وزادت النفقات بنسبة ٣٨ في المائة، من ١٥١,٤ مليون دولار إلى ٢٠٩,٣ ملايين دولار، ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى زيادة نفقات الموظفين (٨٠ في المائة من مجموع النفقات) والخدمات التعاقدية (٨ في المائة) ونفقات التشغيل (٨ في المائة). ونتجت الموارد غير المنفقة البالغة خمسة ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بصورة رئيسية عن التأخير في تعيين القضاة المخصصين.

١٦- وزادت التزامات المحكمة غير المصفاة بنسبة ١٢ في المائة، من ١٢,٧ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ إلى ١٤,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وانخفض مجموع المبالغ النقدية والودائع لأجل، بما فيها المجموع النقدي، إلى ١٠,٢ ملايين دولار، مقابل التزامات بلغت ٢٣,٥ مليون دولار. ويعزى عدم التوازن بين الأصول والخصوم بصورة رئيسية إلى المستوى العالي من الاشتراكات المقررة غير المسددة (٢٤,٢ مليون دولار، منها ٣٠ في المائة لم تسدد لمدة تزيد على عامين).

١٧- ويستنتج المجلس أن المركز المالي للمحكمة، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، مُرضٍ، ولكنه لاحظ مرة ثانية زيادة مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة. ويوصي المجلس ببذل مزيد من الجهود لتحصيل هذه المبالغ.

٢- معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة

١٨- قِيمَ المجلس مدى اتساق البيانات المالية للمحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ مع معايير المحاسبة للأمم المتحدة. وأظهرت المراجعة أن عرض البيانات المالية كان متسقاً بصورة عامة مع المعايير.

٣- الالتزامات غير المصفاة

١٩- التزامات المحكمة غير المصفاة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بلغت ١٤.٤ مليون دولار (أنظر البيان الثاني). وكانت توجد زيادة مقدارها ١.٧ مليون دولار بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة، ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى العقود التي وقعت في نهاية فترة السنتين لاستئجار المبنى الثالث في لاهاي (٩٠٩ ٠٠٠ دولار) ولشراء معدات للمكاتب (٠٠٠ ٢٠٤ دولار).

٢٠- عُزيت زيادة الالتزامات غير المصفاة جزئياً بصورة مباشرة إلى النشاط المتعلق بولاية المحكمة: ٩٩٧ ٤٤٢ دولاراً لخدمات الاحتجاز و ٣٦٥ ٠٠٠ دولار لتغطية أتعاب وتكاليف سفر محامي الدفاع. والاحتياجات في هذين المجالين لا يمكن تحديدها بصورة قاطعة. وكانت المبالغ الملتزم بها في عام ٢٠٠٠ لمكتب المساعدة القانونية والدفاع وقسم دعم المحني عليهم والشهود مبالغاً فيها إلى حد كبير نتيجة لعدم تمكن مكتب المعونة القانونية والدفاع من التنبؤ بالرسوم التي ستدفع في المستقبل، لأن محامي الدفاع لم يمثلوا للالتزام بالحصول على تفويض مسبق من قلم المحكمة لجميع نفقاتهم. واللجوء حالياً إلى حساب تكاليف الدفاع حسب الساعة لا ييسر مراقبة هذه التكاليف. وقد أدخلت المحكمة جزئياً فقط فحج المبلغ المقطوع أو السعر الثابت لتسديد أتعاب المعونة القانونية، إلا أن تعميم هذا النهج قد يؤدي إلى تحسين المراقبة مع الحد من التكاليف.

٢١- تنص القاعدة المالية ١١٠ - ٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أن:

"يجري موظفو التصديق أو مناوؤوهم استعراضاً دورياً للالتزامات المعلقة المحملة على اعتمادات الفترة المالية السابقة وفقاً للبند ٤-٣. والالتزامات التي تظهر في الحسابات ويرى المراقب المالي أنها لم تعد التزامات سارية، تشطب من الحسابات على الفور، ويلغى الرصيد

الدائن الناتج من ذلك. وإذا تقرر أن الالتزام ما زال سارياً، يحمل من جديد على اعتمادات الفترة المالية الجارية".

٢٢- ولاحظ المجلس أن عبء المصادقة كان موزعاً بصورة غير متساوية بين المسؤولين، مما جعل عمليات مراقبة ومراجعة الالتزامات غير كافية خلال فترة السنتين، الأمر الذي أدى إلى إلغاء أكثر من ٦.١ ملايين دولار من الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالميزانية السابقة.

٢٣- يوصي المجلس أن تحسن المحكمة مراقبة الالتزامات وأن تنظر في حل بديل للمادتين ٢٣ و ٢٤ من توجيه المحكمة ٩٤/١، بغية الاستعاضة عن نظام دفع أتعاب المحامين الحالي، الذي يقوم على دفع أجر معين حسب الساعة بنظام يقوم على دفع مبلغ مقطوع أو سعر ثابت لقاء تقديم المعونة القانونية.

٤- المعدات المعمرة

٢٤- بلغت القيمة الإجمالية للمعدات المعمرة المبينة في الملاحظة ٦ (ج) على البيانات المالية ١٤.٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١. وتوجد الأصول في لاهاي (١٠.٧ ملايين دولار) وفي الميدان (٣.٦ ملايين دولار). ولم يُجر في نهاية العام جرد شامل للأصول الموجودة في لاهاي، كما تنص القاعدة المالية ١١٠-٢٦. وقالت المحكمة إنها كانت تجرى فحوصاً أسبوعية باستخدام العينة، ولكن لم تُقدم إلى المراجعين أية وثائق عن النتائج أو التسويات التي أُجريت. وقد وجد المجلس حالات تباين بين قوائم الجرد ونتائج فحصه. ولم يُجر في عام ٢٠٠١ فحص فعلي للأصول الموجودة في الميدان نتيجة لتخفيضات مزعومة في تكاليف السفر، وإن كان بوسع المحكمة أن تطلب إلى أفرقة الأمم المتحدة الميدانية الأخرى القيام بعمليات الفحص هذه بتكلفة هامشية أو بدون تكلفة. وتخطط المحكمة الآن لاستطلاع هذه الإمكانية.

٢٥- يوصي المجلس أن تمثل المحكمة لأحكام القواعد المالية المتعلقة بحفظ المعدات المعمرة بصورة سليمة وأن تجري جرداً فعلياً لما لديها من أصول بالاشتراك مع أفرقة ميدانية أخرى تابعة للأمم المتحدة، إذا اقتضى الأمر.

٥- صناديق الاستثمار

٢٦- تُحمّل صناديق الاستثمار التابعة للمحكمة رسوم دعم بنسبة ١٣ في المائة لتنفيذ البرامج الخارجة عن الميزانية. والمحكمة مسؤولة عن إعداد ميزانية الدعم لاستخدام هذا الإيراد. وفي حين أن المحكمة كانت دائماً تضع ميزانية تكاليف دعمها على أساس الافتراض أن جميع إيرادات الدعم متوفرة للمحكمة، أُبلغت في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ أن النفقات المتوقعة على هذا الأساس لا يمكن الموافقة عليها لأن مقر الأمم المتحدة سحب مبلغ ١.٢

مليون دولار نظير خدمات مركزية تتعلق بصناديق الاستثمار قُدمت إلى المحكمة في نيويورك.

٢٧- يوصي المجلس أن تُعد الميزانيات وخطط التكاليف المتعلقة بصناديق الاستثمار على أساس سليم ودقيق يأخذ في الحسبان توفر إيراد دعم كاف.

٦- عمليات الشطب والخسائر

٢٨- شطب المحكمة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبالغ بلغت في مجموعها ٢٩٥ ٣١٩ دولاراً. وتتكون هذه المبالغ من ٤٦٥ ٨٤٥ ١ دولاراً قيمة معدات لم تعد صالحة؛ و ٩٨٢ ١٣ قيمة معدات افترض أنها سرقت أو فقدت؛ و ٥٥٦ ٢١٦ دولاراً قيمة معدات نقلت ملكيتها أو بيعت إلى أطراف ثالثة؛ ٢٩٢ ٢٤٣ دولاراً لم يقدم أي سبب لشطبها. ولاحظ المجلس وجود بعض الصعوبات في الاتصالات بين مقر الأمم المتحدة والمحكمة حول هذا العنصر من الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢٩- يوصي المجلس أيضاً أن يستعرض مقر الأمم المتحدة والمحكمة إجراءات الاتصالات بينهما لتأمين فصل متماسك للمهام والإبلاغ على البيانات المالية.

٧- الإكراميات

٣٠- أُبلغ عن دفع إكرامية واحدة أثناء الفترة قيمتها ٩٥٧ ٤ دولاراً، تتعلق بتكاليف تغيير مكان إقامة أحد المحني عليهم.

جيم - المسائل الإدارية

١- استراتيجية الإنجاز

٣١- تضاعفت التكاليف السنوية للمحكمة حوالي ثلاث مرات تقريباً على مدى فترة السنتين الماضية، وذلك كما يتبين من الرسم البياني أعلاه. ولا تزال التكلفة النهائية للمحكمة أثناء كامل مدة وجودها خارجة عن السيطرة. وقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة في عام ١٩٩٣ دون أن يحدد مدة معينة لولايتها. وفي عام ٢٠٠١، أنشأت إدارة المحكمة مجلس تنسيق داخلي ووضعت بنفسها استراتيجية لإنجاز أعمالها لتقديمها إلى مجلس الأمن، تشتمل على ثلاثة مواعيد نهائية رئيسية، هي: عام ٢٠٠٤ للمحاكمات، وعام ٢٠٠٨ لإصدار الأحكام الأولية، وعام ٢٠١٠ للاستئناف. ويركز مجلس التنسيق على الوسائل الضرورية - القضاة والموظفون والنظام الأساسي - لتحقيق هذه الأهداف.

٣٢- يشني المجلس على المحكمة لمبادرتها إلى إنشاء مجلس تنسيق داخلي ووضع استراتيجية إنجاز، ويوصي أن تسعى المحكمة إلى الحصول على موافقة مجلس الأمن على استراتيجية الإنجاز بغية تنفيذها بسرعة.

٣٣- اعتمد جدول أعمال المحكمة جزئياً على عوامل خارجة عن سيطرتها، مثل اعتقال الفارين من العدالة وتأخير الموافقة على ميزانية عام ٢٠٠٢ (اعتباراً من ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) مما سبب مزيداً من التأخير في تعيين القضاة المخصصين وموظفي الدعم ذوي الصلة، وكذلك الإجراء الدولي لكفالة إجراء محاكمات عادلة وفعالة عندما تتولى المحاكم الوطنية، إذا تولت، الإجراءات القضائية التي لن يتسع وقت المحكمة لإنجازها. والمحكمة واثقة من أن تعيين تسعة قضاة مخصصين سيمكنها الآن من إجراء ست محاكمات في وقت واحد.

٣٤- تنفيذ أية استراتيجية إنجاز يعتمد أيضاً على عوامل داخلية. وكان الهدف حتى الآن ١٢ محاكمة، تستمر في المتوسط ١٢ شهراً وتنتهي في عام ٢٠٠٨. ولكن في عام ٢٠٠١، كان متوسط مدة المحاكمة ١٤ شهراً، أي بزيادة شهرين على الهدف. وقد تواجه المحاكمات في المستقبل مزيداً من التأجيل، وهو ما لم تتمكن المحكمة من احتوائه حتى الآن، في سياق "إجراء اتهامي" يباشر فيه القاضي مهام الوساطة أكثر من تسيير المرافعات والمحاكمات.

٣٥- إصابة قاض بالمرض يؤدي إلى انقطاع سير المحاكمة التي يجريها، في حين لا توجد قواعد تنظم الاستعاضة عنه ولا يتوفر بديل له، ليتسنى الاستمرار في المحاكمة.

٣٦- عمليات التأخير في الاستماع إلى أقوال الشهود ومناقشتهم في لاهاي، وهم شهود أدلوا بشهاداتهم بالفعل من خلال بيانات مكتوبة، وفقاً للقاعدة ٩٢ مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تؤدي إلى مزيد من عمليات التأخير والتكاليف. ولم تتمكن لجنة التنسيق التابعة للمحكمة حتى الآن من إلزام كل وحدة من وحدات المحكمة - دوائر المحكمة ومكتب الادعاء العام وقلم المحكمة - بالالتزام بالمواعيد النهائية. ولذلك، قد تؤجل المحاكمات المستقبلية.

٣٧- وتوجد مخاوف من أن تعمل أفرقة الدفاع على زيادة تأخير إنجاز المحاكمات لاعتبارات تتصل بالمعونة القانونية كما هو وارد أدناه، أو من خلال طلبات غير ذات موضوع. ولكن المحكمة تعمل على تنفيذ توصية المجلس التي تدعو إلى إضفاء طابع رسمي على نظام الضوابط والتوازنات غير الرسمي حتى الآن، بالإضافة إلى نظام التغذية المرتدة القائم الذي توفره لقلم المحكمة دوائر المحاكم والاستئناف بشأن ما إذا كانت أفرقة الدفاع تعمل بكفاءة.

٣٨- ويلاحظ المجلس أيضاً أن صندوق الاستثمار المسمى "قواعد الطريق" يتوقع أن يقدم مساهمة قيمة للوفاء بالمواعيد النهائية للإنجاز. ويهدف الصندوق إلى توفير الدعم والتدريب للمحاكم الوطنية في إطار المحاكمات "الثانوية" التي ستعقد قريباً في يوغسلافيا السابقة، مما سيقلل من عبء العمل على المحكمة في السنوات القادمة.

٣٩- يلاحظ المجلس، دون التدخل في سير العدالة، أنه من غير المرجح أن تتمكن المحكمة في ظل الظروف الراهنة من إنجاز عملها في عام ٢٠١٠، وهو التاريخ الذي حددته في مشروع استراتيجية الإنجاز الذي وضعته. ويوصي المجلس أنه، إذا أرادت الأمم المتحدة السيطرة على التكلفة النهائية المتزايدة للمحكمة، فينبغي أن تلتزم المحكمة ككل، وكل عنصر من عناصرها، بحدود عليا للميزانية ومواعيد نهائية ومؤشرات ومخففات للعقبات التي تعرقل سير عملها.

٤٠- حتى الآن، لم تؤخذ في الحسبان على نحو وافٍ أهداف الإنجاز بالنسبة لأغراض إدارة الموارد البشرية. فالمواعيد النهائية للإنجاز المتوخاة لم تدفع المحكمة حتى الآن إلى وقف تعيين موظفين والتخطيط لإجراء تخفيض تدريجي لمستويات تتسق مع مواعيد نهائية ملزمة.

٤١- ومع التسليم باستقلالية المحكمة عن محكمة الجنايات الدولية الجديدة التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت في لاهاي، يلاحظ المجلس أنه يمكن تخفيف حدة تأثير تخفيض عدد موظفي المحكمة بنقل الموظفين والمعدات، من خلال اتفاقات مناسبة، بين المحكمتين.

٤٢- شدد المجلس في تقريره السابق على التكاليف التي تحملتها المحكمة لسفر عدد كبير من الشهود إلى المحكمة دون استدعائهم لإدلاء بشهادتهم، مع مضاعفة التكاليف عندما تطلب الأمر عودتهم في تاريخ لاحق. لم تنفذ توصية المجلس. وازداد عدد الشهود الذين يغادرون لاهاي دون أن يدلوا بشهادتهم من ٧٦ إلى ٩٢ شاهداً، ولم تتناقص نسبتهم (١١ في المائة) من بين جميع الشهود الذين جرى استدعاؤهم. وزادت تكاليف السفر المقابلة من ١٢٥ ٠٠٠ دولار إلى ١٤٤ ٠٠٠ دولار، كما زادت التبعات البشرية. ومعظم الأشخاص الذين جرى استدعاؤهم أناس محني عليهم ليس لهم وضع قانوني. وقد لا يفهم المحني عليهم، الذين أعيدها دون الاستماع إلى شهادتهم، سبب سفرهم وإلغاء إدلائهم بشهادتهم. وتعكف المحكمة على مراجعة هذه المسألة بغية تحميل تكاليف الشهود الذين استدعوا بطريقة عابثة.

٤٣- يوصي المجلس المحكمة، مع إنفاذ قواعد الإجراءات القانونية، أن (أ) تصلح قواعدها لممارسة قدر أكبر من السيطرة على القرارات التي تؤثر على ميزانيتها وعلى

النفقات المنبثقة عن الإجراءات؛ و (ب) تنفذ قواعد صارمة فيما يتعلق بعدد الشهود الذين يتم استدعاؤهم إلى لاهاي والاستماع إلى شهاداتهم.

٢- المعونة القانونية وتقاسم الأتعاب

تقاسم الأتعاب

٤٤- تقاسم الأتعاب، في إطار المحكمتين الدوليتين، يشير إلى تقاسم الأتعاب بين المحتجزين والمحامين الذين يتولون الدفاع عنهم. وشعرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة بالقلق تجاه تأثيرات تقاسم الأتعاب المزعوم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغسلافية السابقة. وعقب طلب من اللجنة الاستشارية (A/55/642) الفقرة (٥٧)، ضاعف مكتب خدمات المراقبة الداخلية والمجلس جهودهما لتتبع الإشاعات المتعلقة بممارسات تقاسم الأتعاب بين المدعى عليهم والمحامين في المحكمتين. وقام مكتب خدمات المراقبة الداخلية في عام ٢٠٠٠ باستعراض مفصل للادعاءات المتعلقة بترتيبات تقاسم الأتعاب في المحكمتين، (A/55/759). باختصار، خلص مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى استنتاج مؤداه أن الادعاءات بتقاسم الأتعاب لا يمكن إثباتها مع أن الاحتمال قائم. وأوصى المكتب أيضاً بتطبيق ضوابط تحول دون حدوث تقاسم الأتعاب. وقد قدمت توصيات مناسبة في وثيقتين أحيلتا إلى الجمعية العامة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/759)، و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (A/56/836). ويسر المجلس أن يلاحظ أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يعمل على تعيين مراجعي حسابات مقيمين، ويرسل محققين بصورة دورية إلى المحكمة.

٤٥- ليتجنب المجلس تكرار تحقيقات مكتب المراقبة الداخلية وتقاريره الأخيرة، ركز على جوانب أخرى للمعونة القانونية، كما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية (A/56/665)، ويقدم في هذا التقرير تقييماً خاصاً لفعالية الأدوات المتاحة، بما فيها الموظفون والإمكانيات الأخرى من غير الموظفين، من أجل إدارة نفقات نظام المعونة القانونية التابعة للمحكمة ورصدها ومراقبتها. واستعرض المجلس عوامل من قبيل المبالغة في أتعاب المحامين وتعريض المحكمة لاحتمال تقاسم الأتعاب.

٤٦- تقاسم الأتعاب ممارسة مزعومة لا تحظره حتى الآن بصورة صريحة أية قاعدة تنطبق على المحكمة. وهذه الممارسة سرية، وقد تنطوي على دوائر لغسيل الأموال. والاكتشاف الفعلي لتقاسم الأتعاب يتطلب عمليات تحقيق جنائي دولية ومتقدمة جداً، تشترك في إجرائها إدارة ضريبة الدخل وقوات الشرطة. ويتعين أن تتم هذه التحقيقات بصورة رئيسية في البلدان التي يقال أنها غير متعاونة إلى حد ما حتى الآن في هذه المجالات. وقد يكون من

المفيد رصد نفقات المعونة القانونية التي تقدمها المحكمة وتحسين الضوابط الوقائية الموجودة، ولكنها غير فعالة إلى حد كبير بالنسبة لتقاسم الأتعاب، وبالتالي فإن المسألة تتجاوز إلى حد كبير خبرة مجلس مراجعي الحسابات.

٤٧- كان هناك تحريم رسمي لتقاسم الأتعاب وتبادل الهدايا بين المحامين وموكليهم أو مع أي شخص آخر تربطه علاقة قرابة مباشرة أو غير مباشرة بالمتهم. ولكن لم يُحظر استخدام محامي الدفاع أقرباء المدعي عليهم، وهي طريقة أخرى لتقاسم الأتعاب: أبلغت المحكمة المجلس أن استخدام أقرباء المتهمين قاصر على أدنى حد من المهام.

المعونة القانونية

٤٨- أعطى المجلس، في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، اهتماماً خاصاً للزيادة المطردة في تكاليف الدفاع، مثل المساعدة والأتعاب والسفر والإسكان وأنشطة المعمل الجنائي والخبراء. ولاحظ المجلس أن المحكمة أعربت عن نيتها، كخطوة أولى، إجراء استعراض لنظام المعونة القانونية، ولكنها لجأت في وقت لاحق إلى تعليق مؤقت لتطبيق نظام جديد بعد أن نظرت في احتجاج قدمه معظم محامي الدفاع المعينين على عمليات المراجعة التي أعلنت. ومع ذلك، أوصى المجلس أن تستعرض المحكمة نظام المعونة القانونية التابع لها بغية وضع ضوابط أشد ووضع حدود على تكاليف الدفاع.

تحديد العوز

٤٩- ترد أحكام تقديم المعونة القانونية في المادتين ٦ و ٨ من التوجيه ٩٤/١ المعني بتعيين محامي الدفاع. ووفقاً للمادة ٨، يجب أن يقدم المشتبه فيه أو المتهم، الذي يطلب تعيين محام، دليلاً على أنه غير قادر على دفع أتعاب المحامي. وتنص المادة ٦ على أن المشتبه فيهم أو المتهمين الذين يفتقرون إلى الوسائل لدفع أتعاب المحامين، التي تُفهم على أنها القدرة على دفع الأتعاب بالسعر المنصوص عليه في هذا التوجيه، مؤهلون للحصول على معونة قانونية تدفعها المحكمة. وبالنسبة للمشتبه فيهم أو المتهمين الذين لديهم وسائل تمكنهم من أن يمولوا جزئياً النفقات القانونية، تتحمل المحكمة الجزء الآخر من التكاليف.

٥٠- ومع أنه لم تحدد عتبة مالية لتلقي معونة قانونية، حددت المحكمة، في التوجيه ٩٤/١، سعر الساعة للمحامين بمبلغ ٨٠ دولاراً إلى ١١٠ دولارات، وذلك حسب خبرة المحامي، بحيث لا يتجاوز عدد الساعات التي تحمل شهرياً ١٧٥ ساعة، بالنسبة لفريق محامين عادي يتكون من محام رئيسي ومحام مساعد ومساعدين قانونيين أو محققين. وفرضت المحكمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ حدوداً عليا على أتعاب الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة الاستئناف، بتخصيص حدود عليا مختلفة على مدة استمرار الإجراءات وفقاً

لمستويات صعوبة القضايا الثلاثة. وبقي الحد الأعلى لعدد الساعات التي يمكن تحميلها شهرياً على حاله (٣٥٠ ساعة بالنسبة للمحامي الرئيسي بدلاً من ١٧٥ ساعة مرتين للمحامي الرئيسي والمحامي المشارك)، مما يعني أن تكاليف الدفاع الشهرية - دون تكاليف التحقيق - تبلغ ٣٣ ٢٥٠ دولاراً، على أساس سعر متوسط يبلغ ٩٥ دولاراً في الساعة ولا يوجد حد لمدة استمرار المحاكمة. ولم تتغير تكاليف المعونة القانونية تغيراً كبيراً في عام ٢٠٠١.

٥١ - على أساس مدة ١٢ شهراً، تصل قرارات المحكمة المتعلقة بتحديد الساعات في المعونة القانونية إلى حوالي ٣٦٠ ٠٠٠ دولار. وهذه هي العتبة التي يعتبر الشخص معوزاً إذا لم يصل إليها، وبالتالي فإنه يكون مؤهلاً للحصول على معونة قانونية كاملة تصل إلى نفس هذا المبلغ. وعتبة العوز هذه لم يسبق لها مثيل في المحاكم الأوروبية، حسب علم المجلس. ولا تمت بأية صلة إلى متوسط الدخل أو الحدود العليا للمعونة القانونية المطبقة في معظم الدول الأعضاء.

٥٢ - وردّ قلم المحكمة على المجلس بأنه يرى أن تخفيض مستوى العوز هذه سيجبر المتهم على أن يُمثّل بمحاميين من يوغسلافيا السابقة، ولكن مستويات العوز ستناقش في اجتماع عام للقضاة في تموز/ يولييه ٢٠٠٢.

٥٣ - ولذلك، تقدم الأمم المتحدة المعونة القانونية تلقائياً تقريباً. ومن بين ٤٦ محتجزاً في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، اثنان فقط كانا غير مؤهلين للحصول على معونة قانونية. وزادت الميزانية المخصصة لمحامي الدفاع من ٩ ملايين دولار في عام ١٩٩٨ إلى ١١.٧ مليون دولار في عام ١٩٩٩ إلى ١٠.٨ ملايين دولار في عام ٢٠٠٠ وإلى ١٣ مليون دولار في عام ٢٠٠١. وتتصل هذه الزيادة بعدد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم ومختلف العوامل التي تؤثر على مدة المرافعات والمحاكمات.

٥٤ - يوصي المجلس المحكمة: (أ) أن تصوغ تعريفاً عملياً لمصطلحات من قبيل "العوز" و "الوسائل الكافية"؛ (ب) وأن تضع معايير واضحة وكمية لتحديد ما إذا كان مشتبه فيه أو متهم مؤهلاً كلياً أو مؤهلاً جزئياً لتلقي معونة قانونية، بما في ذلك تحديد عتبة مالية؛ (ج) وأن تضع صيغة لتحديد مساهمة الأشخاص المؤهلين جزئياً للحصول على معونة قانونية.

إجراءات التحقق من الوضع المالي للمتهم

٥٥ - يتعين أن يقدم طالب الحصول على معونة قانونية تصريحاً بالوسائل التي لديه. وتنص المادة ٩ من التوجيه ٩٤/١ على أن التصريح بالوسائل يجب، إلى أقصى حد ممكن، أن تصدق عليها سلطة مناسبة موجودة إما في المكان الذي كان يقيم فيه المشتبه فيه أو المتهم،

أو في المكان الذي وجد فيه، أو أي مكان آخر يعتبر مناسباً في ظل الظروف التي يحددها قلم المحكمة. وتعتبر نتائج هذه الاستفسارات غير مرضية؛ ويقال إن البلدان التي توجه إليها الأسئلة غالباً ما تظهر افتقاراً حقيقياً للحوافز، وأحياناً عدم استعداد لإرسال رد إلى المحكمة.

٥٦- يوصي المجلس المحكمة أن تقيم علاقات عمل واضحة ويمكن تنفيذها مع الدول الأعضاء، لكفالة أن تقدم هذه الدول كل مساعدة معقولة ضرورية للتحقق من المركز المالي للمتهم.

٥٧- ويلاحظ المجلس أن المحكمة لا تنفذ المادة ٨، التي تنص على أن المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يُقدّم دليلاً على عدم قدرته على دفع أتعاب المحامي. وطالما أنه لم يُقدّم دليل على عكس ذلك، فإن المشتبه فيه أو المتهم يعتبر غير مالك لموارد كافية لتحمل نفقات الدفاع. وقد خلص قراران صدرتا عن دائرتين من دوائر المحاكمات وقرار صدر عن نائب الرئيس، يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٩، أن قلم المحكمة غير محق في سحب المعونة القضائية إن لم يتوفر له إثبات أن المدعى عليه قادر على دفع جميع أتعاب الدفاع عنه أو دفع جزء منها، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق قلم المحكمة لاستعادة الأموال، على افتراض أن المدعى عليه لم يكن معوزاً. وفي عام ١٩٩٩، ألغى قلم المحكمة المعونة القانونية لسبعة من المدعى عليهم كانوا قد تلقوا مبالغ كبيرة من مزاد علني خيري أُقيم في بلدانهم لمنفعتهم. وقد ألغت دائرة محكمة الاستئناف هذا الإلغاء، ورأت المحكمة أن مكتب قلم المحكمة لم يثبت على وجه التحديد أن هذه الأموال كانت لمنفعة المدعى عليهم. وحتى عام ٢٠٠٢، لم يُعين قلم المحكمة أي محقق أو مساعد ليقود تحقيقاً يُجرى في الموقع ليتسنى تقييم المركز المالي للمدعى عليه على نحو أفضل.

٥٨- في محاولة للتغلب على هذه الصعوبة، قام قلم المحكمة مؤخراً، عملاً بالتوصيتين ٣ و ٤ الواردتين في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/55/759)، بتعيين محقق ومساعد ليقودا عمليات تحقيق في الموقع بهدف إجراء تقييم أفضل للحالة المالية للمدعى عليهم.

٥٩- فضلاً عن ذلك، فإن المحكمة لم تطبق أبداً المادة ٦ من التوجيه، التي تسمح بتقاسم نفقات الدفاع بين المدعى عليه والمحكمة بناءً على فحص إمكانيات المدعى عليه. ومن شأن تعيين محقق في آذار/ مارس ٢٠٠٢، أن يعزز الآن الصقل الدقيق للقرارات في هذا المجال.

تعيين محامي الدفاع

٦٠- في العادة، تعين المحكمة محامياً وفقاً لاختيار المتهم، وذلك على عكس الممارسات الأوروبية المعتادة في تقديم المعونة القانونية. ويقوم قلم المحكمة بالتأكد من أن المحامي الذي جرى اختياره لديه المؤهلات المطلوبة للدفاع عن قضية أمام المحكمة وأنه لم يُقدم لمحكمة

تأديبية في بلده. ويجب أن يكون المحامي عضواً مرخصاً في نقابة محامين أو محاضراً في القانون في جامعة ما، ويتكلم إحدى لغتي عمل المحكمة ويقدم سيرة حياته. وقد أوصى أيضاً مكتب خدمات المراقبة الداخلية على نحو صحيح أنه ينبغي أن تستعرض المحكمتان مؤهلات محققين أفرقة الدفاع قبل أن تتم الموافقة عليهم، وذلك لمنع تعيين الأقارب وبالتالي تقليل احتمال تقاسم الأتعاب (المرجع نفسه، التوصيتان ١١ و ١٢).

٦١- ويرى المجلس أن ممارسة إعطاء المتهم الفرصة لاختيار محاميه قد يؤدي إلى زيادة التكاليف بالنسبة للمحكمة وإلى زيادة المجازفة بتقاسم الأتعاب.

٦٢- يوصي المجلس أن تحدد المحكمة عشوائياً المحامي الذي ستدفع له المحكمة من قائمة بأسماء المحامين المتاحين يُعدها مكتب قلم المحكمة. ويسر المجلس أن يلاحظ أن القلم أكد أن اقتراحاً بهذا الصدد سيقدم إلى الاجتماع العام للقضاة الذي سيعقد في تموز/ يولييه ٢٠٠٢.

تدقيق فواتير المحامين

٦٣- تنص المادة ٢٢ من التوجيه ٩٤/١، حيثما يكون قد عيّن محام، فإنه يتعين أن تدفع المحكمة تكاليف ونفقات التمثيل القانوني للمشتبه فيه أو المتهم الضرورية والمعقولة، رهناً بتوفر الأموال وقواعد الأمم المتحدة ولوائحها التنظيمية وممارساتها المنطبقة.

٦٤- تخضع مطالبات الدفاع بدفعات لقاء المعونة القانونية لتدقيق متزايد من جانب قلم المحكمة. وتُصحح الفواتير ولكن لا توجد إحصائيات تبين المعدلات والمبالغ التي يرفضها قلم المحكمة أو يصححها. وقد بيّن الفحص الذي أجريناه باستخدام العينة (نيسان/ أبريل وأيلول/ سبتمبر ٢٠٠١) تخفيضات في التكاليف تتراوح نسبتها بين ٢,٦ إلى ٨,٩ في المائة من قيمة الفواتير المقدمة. ولا توجد أية مبادئ توجيهية تكفل الاتساق في عمليات التقييم والتحقق هذه، التي يتفاوت تأثيرها من فاتورة إلى أخرى. وستكون هذه المبادئ التوجيهية مفيدة لاطلاع المحامي وكذلك لموظفي قلم المحكمة ليتمكنوا من إدارة ومراقبة وضبط الفواتير.

٦٥- ويسر المجلس أن يلاحظ أن القلم يعتزم تقديم اقتراح للقضاة لتعديل نظام الدفع ليتناسب مع مرحلة المحاكمة. إلا أن وضع حد أعلى لتكاليف الأتعاب غير متوخى لأن المحكمة ترى أنه يتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة وأن المراقبة مكفولة بمراجعة دقيقة، ولكنها غير تدخلية، لفواتير المحامين.

٦٦- يوصي المجلس أن توضح المحكمة معايير محتوى الفواتير وتقييم مدى معقولية حسابات أفرقة الدفاع، وأن تنظر في وضع حد أعلى للمعونة القانونية التي تقدم في مرحلة ما قبل المحاكمة.

٦٧- إدلاء الشهود بشهاداتهم بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع ليس محدوداً دائماً من حيث العدد والوقت أو، إذا كان محدوداً، فإنه لا يوجد التزام باحترام هذه الحدود. وهذه الطريقة، فإن محامي الدفاع قد يزيد مدة المرافعات وبالتالي يزيد تكاليف المعونة القانونية. ويلاحظ المجلس أنه أضيفت في الآونة الأخيرة مادة جديدة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة تمكن المحكمة من حظر طلبات المحامين التي من الواضح أنها غير ذات موضوع ويمكن أن تكون مكلفة. ولم تطبق هذه المادة بعد.

٦٨- في حين أن المجلس يسلم بالتحسينات التي وضعت أو نفذت مؤخراً لتقديم المعونة القانونية والحد من فواتير محامي الدفاع، فإنه يرى أن أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وطريقة تطبيقها، أعاقنا حتى الآن إدارة المعونة القانونية وضبط الميزانية الكلية.

٦٩- وأخبرت المحكمة المجلس أن التدخل المفرط في حرية محامي الدفاع قد يجعل الضمانات الإجرائية المقدمة للمدعي عليهم موضع شك وقد يبطل العملية القضائية برمتها.

٧٠- يرى المجلس أن أفضل الممارسات القضائية الدولية تملّي في العادة تحقيق توازن بين التطلعات القضائية والقيود على الميزانية، شأنها في ذلك شأن أي نشاط خدمة عامة آخر.

٧١- في ضوء التحليل الوارد أعلاه لعتبة العوز المؤهلة للحصول على معونة قانونية، المتمثلة بدخل مقداره ٣٦٠ ٠٠٠ دولار سنوياً، يرى مجلس مراجعي الحسابات أن احتمال تقاسم الأتعاب يتصل جزئياً بالمستوى العالي لعتبة العوز، وكذلك بعدم وضع أي حد على مبلغ المعونة القانونية أثناء مدة المرافعات؛ وأن هذه العوامل تزيد المبالغ المعنية، واحتمال أن يجري تقاسمها.

٧٢- ومع أن المجلس يسلم بشواغل المحكمة المتعلقة بالحقوق القانونية للمدعى عليه، فإنه يوصي بتخفيض المعونة القانونية السنوية وتخفيض مجموع المبالغ المخصصة للمعونة القانونية كإجراء وقائي مضاد لاحتمال تقاسم الأتعاب، ولأغراض الاقتصاد في التكاليف أيضاً.

٧٣- يوصي مجلس المراجعين أن تكمل المحكمة، بوصفه مسألة ملحة، تنفيذ:

(أ) مدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع والقواعد التنظيمية اللازمة لإنفاذها لكي تدمج في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) التحريم الرسمي لتقاسم الأتعاب وتبادل الهدايا بين المحامين وموكليهم أو أي شخص آخر له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمتهم، وكذلك تحريم قيام محامي الدفاع بتوظيف أقارب المتهم؛

(ج) تشكيل لجنة محامين تعمل وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المتعلقة بأخلاقيات مهنة القانون، تكون لها سلطة تأديبية في حالة مخالفة قواعد مدونة السلوك المهني، وأن تضع ضمانات كافية تمكنها من أن تكون طرفاً في الإجراءات التأديبية وإنفاذ الجزاءات دون أي تأخير لا مبرر له؛

(د) إجراءات مناسبة تجعل ممارسات المحامين المتعلقة بالمبالغة في الفواتير والطلبات التي ليست ذات موضوع وتقاسم الأتعاب ممارسات غير قانونية وتحظرها بفعالية.

٣- ترجمة الوثائق المتعلقة بالمحاكمات

٧٤- يتعين ترجمة العديد من الوثائق، من بداية الإجراءات (الإدانة) إلى نهايتها (حكم الاستئناف)، من اللغات البوسنية والصربية والكرواتية إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية وبالعكس. وحتى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كان عدد الصفحات المطلوب ترجمتها في وحدة الترجمة الإنجليزية ١٦١ ١٣ صفحة. وبحسب معايير الأمم المتحدة (خمس صفحات يوميا و ٢١ يوم عمل في كل شهر)، يحتاج الفريق المتاح بأكمله أربعة شهور عمل لإنجاز هذه المهمة. وتأجيل المواعيد النهائية هو القاعدة، ويمكن أن يؤثر على التكاليف الكلية للمحكمة.

٧٥- صعوبات توظيف مترجمين رفيعي المستوى، نتيجة لمتطلبات الكفاءة غير المتوفرة بيسر في السوق، لا تمكن قسم المؤتمرات وخدمات اللغة من زيادة إنتاجه. وهذا يؤدي إلى إبرام عقود قصيرة الأجل والتعاقد مع مترجمين مستقلين بتكلفة عالية.

٧٦- عدد الصفحات التي تترجم لكل قضية آخذ في الازدياد، يتجاوز ١٨ ٠٠٠ صفحة، ولكن نسبة الصفحات التي يتم الرجوع إليها في المرافعات لا تتجاوز ٥ إلى ١٠ في المائة من المواد المترجمة، مما يعني أن ٩٠ إلى ٩٥ في المائة من الوثائق إما أن تكون قليلة الاستخدام أو لا تستخدم إطلاقاً، وتكاليف ترجمتها مجرد تبذير.

٧٧- لزيادة عدد الوثائق المترجمة تأثيرات جانبية ومكلفة. ويتبعها بالضرورة زيادة في عمل محامي الدفاع وأتعاب المعونة القانونية، التي يمكن أن تؤثر بدورها على العملية القضائية

برمتها من خلال تأخير المحاكمات. وهذا يتناقض مع الأهداف الرسمية المتمثلة في تقليص طول مدة المحاكمات وزيادة عدد القضايا التي يُبت فيها كل سنة.

٧٨- يوصي المجلس أن تعيد المحكمة النظر في سياسة الترجمة التي تنتهجها وفي مرافق الترجمة التابعة لها بغية إعادة توزيع الأولويات ولكي تكون أكثر انتقائية في اختيار الوثائق التي يرجح أن تستخدم في المحكمة. ويشيد المجلس بالمحكمة لقيامها باستعراض مخصصات التوظيف للترجمة ولإنشائها قاعدة بيانات ونظام لمراقبة الوثائق لرصد تدفقات أعمال الترجمة وتكاليفها.

٤- أخلاقيات المهنة

٧٩- في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، ترك العمل في المحكمة عضو رئيسي، مساعد خاص لرئيس المحكمة وعضو سابق في فريق الادعاء العام. وقبل هذه الاستقالة كان قد عيّن محامي دفاع من قبل مدعى عليهم أدانتهم المحكمة. وقد اطلع هذا العضو، في كلا المركزين اللذين شغلتهما في المحكمة، على مواد سرية تتعلق بالتحقيقات والمحاكمات التي أصبح الآن طرفاً فيها يعمل لصالح المدعى عليهم. وأخبرت المحكمة المجلس أن هذا العضو لم تعينه المحكمة ولم تدفع له أتعاباً إلا بعد أن أنهى عقده، أي سجلته المحكمة ودفعت له أتعاباً في منصبه الجديد بوصفه محامياً يمثل شخصاً مدعى عليه بموجب أحكام المعونة القضائية. ومع وجود حالة واحدة من هذا النوع بالفعل، لا توجد قاعدة معمول بها لاكتشاف ومنع هذه الحالات.

٨٠- قبول هذا الطلب، للمرة الثانية في تاريخ المحكمة، يمكن أن يؤدي إلى الاشتباه في إمكانية أن يفسد المدعى عليهم أعضاء المحكمة. وهذا ينطوي على المجازفة بالإضرار بجداد المحكمة وصورة الأمم المتحدة، وعلى إمكانية إضعاف فعالية التكاليف بالنسبة للعملية ككل.

٨١- وقد اتخذت المحكمة إجراءات للمستقبل. ومنذ أن حدثت هذه الحالة، أدرجت التزامات جديدة للموظفين في الإعلان الذي يوقعه الذين يجري تعيينهم، ولا تتوقف هذه الالتزامات عند ترك العمل. ولكن لا يوجد حتى الآن في القاعدة ٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حكم يتعلق بتضارب المصالح، وتنص القاعدة ٤٤ فقط على أنه يتعين أن يعتبر المحامي مؤهلاً لتمثيل مشتبه فيه أو متهم إذا أثبت المحامي لقلم المحكمة أنه محام مسموح له ممارسة القانون في دولة ما، أو أنه أستاذ قانون في جامعة، ويتكلم إحدى لغتي عمل المحكمة. ويجري النظر في مادة جديدة تتعلق بهذه المسألة لتدمج في مدونة قواعد السلوك المهني للمحكمة التي ستصدر قريباً. ويعمل قلم المحكمة أيضاً على إعداد تعليمات إدارية

ومشروع تعديل للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولكنه شدد على أن حق المرء في أن يمارس مهنته بحرية سيتضرر بأية ممارسة من هذا القبيل.

٨٢- يوصي المجلس المحكمة أن تتخذ مزيداً من الإجراءات بأن: (أ) تدرج في القواعد التنظيمية والإدارية لموظفي المحكمة حظراً على تعيين المدعى عليهم أعضاء من المحكمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لعدد معين من السنين بعد تركهم العمل في المحكمة؛ (ب) وتضيف حظراً مماثلاً إلى القاعدة ٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بمؤهلات الخامي.

٥- العلاقات المالية بين مقر الأمم المتحدة والمحكمة

٨٣- تراقب المحكمة جميع أعبائها المالية المؤجلة وتفصح عنها من خلال ملاحظة ترفق بمسودات بياناتها المالية المرسلة إلى مقر الأمم المتحدة. ولا تستفيد نيويورك من هذه العملية المضيفة للوقت لأن المبالغ التي يفصح عنها المراقب المالي للأمم المتحدة في الصيغة النهائية للبيانات المالية تؤخذ، مرة ثانية ودون اعتبار للبيانات المتلقاة من لاهاي، من نظام المعلومات الإدارية المتكامل في نيويورك.

٨٤- يلاحظ المجلس أن تكرار العمل هذا لا يخدم أي غرض ويوصي بوقفه.

٨٥- كما ذكر، في الفقرة ٢٦ أعلاه، تشتمل الميزانية على رسوم تفرض على صناديق الاستئمان المخصصة للدعم مقدارها ١٣ في المائة، بوصفها دخلاً يتقاسمه مقر الأمم المتحدة والمحكمة. وقد فرض مقر الأمم المتحدة رسوماً مقدارها ١,٢ مليون دولار مقابل خدمات مركزية قدمت في نيويورك نيابة عن المحكمة، دون أن يقدم أية وثائق لتقدير هذه الرسوم.

٨٦- يوصي المجلس أن يقدم مقر الأمم المتحدة إلى المحكمة والمؤسسات المثيلة تفاصيل كاملة عن تكاليف الدعم التي يُحملها، لا سيما في مرحلة إعداد الميزانية.

٦- رواتب القضاة

٨٧- ينص تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن القاضي الذي تقاعد من المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو محكمة العدل الدولية ويتلقى معاشاً تقاعدياً من أي منها يتوقف عن تلقي هذا المعاش التقاعدي أثناء فترة خدمته كقاضٍ مخصص (A/55/756)، (الفقرة ٢١). ولا تنطبق نفس القاعدة على القضاة المعيّنين تعييناً دائماً وإن كانوا في مركز أكثر استقراراً، ويتلقى الواحد منهم راتباً سنوياً مقداره ١٦٠.٠٠٠ دولار. ويتلقى قاضٍ

دائم منذ عام ١٩٩٧ راتباً من المحكمة وتقاعداً من محكمة العدل الدولية، في نفس الوقت؛ وقد اعترض على تلقي الراتبين في رسالة إلى مقر الأمم المتحدة لم يتلق رداً عليها. والمعاش التقاعدي السنوي لعضو المحكمة الذي يعمل ٩ سنوات كاملة محدد بنصف راتبه السنوي، أي ٨٠.٠٠٠ دولار سنوياً.

٨٨- يوصي المجلس (أ) أن تراجع الأمم المتحدة على نحو متماسك القواعد المنطبقة على مسؤولي الأمم المتحدة الذين يتلقون في نفس الوقت رواتب من الأمم المتحدة لكونهم في الخدمة ويتلقون معاشات تقاعدية من الأمم المتحدة، (ب) وأن تتخذ المحكمة إجراءات لتوضيح هذه المسألة بسرعة.

٧- أمن تكنولوجيا المعلومات

٨٩- راجع المجلس نظامي المشتريات والسفر الحاسوبيين. ويشتمل نظام السفر على ضوابط تضمن موثوقيته العامة، ولكن قدمت توصيات فنية بغية تحسينه. ويمثل نظام معلومات المشتريات جوانب نقص فنية وتنظيمية كبيرة. والأمن المنطقي عاجز بالنسبة للتطبيقين، حيث يوجد سبعة مديرين ولا يوجد جهاز تخزين مؤمن بكلمة سر. وكان توثيق المستخدمين غير كافٍ وأحياناً لا وجود له.

٩٠- أوصى المجلس المحكمة بأن تُدخل تحسينات فنية على نظامي المشتريات والسفر الحاسوبيين اللذين تستخدمهما، وقد وافقت الإدارة على ذلك. وحتى منتصف عام ٢٠٠٢، لم تكن الحلول المناسبة قد نفذت أو قطعت شوطاً كبيراً.

٨- حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

٩١- لم يبلغ المجلس عن أي حالة احتيال أو احتيال مفترض أثناء فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

دال - شكر وتقدير

٩٢- يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لرئيس المحكمة وقلمها وموظفيها على ما قدموه من تعاون ومساعدة أثناء عملية المراجعة.

(توقيع) شوكت أ. فاكييه
مراجع الحسابات العام،
جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيبرومو ن. كاراغيو
رئيس،
لجنة مراجعة الحسابات،
الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوغيرو
الرئيس الأول،
محكمة الحسابات،
فرنسا

٢٧ حزيران / يونيه ٢٠٠٢

المرفق

متابعة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩^(١).

تابع المجلس الإجراءات التي اتخذتها المحكمة لتنفيذ توصياته الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. ويرد في الجدول ألف-١ موجز لحالة تنفيذ جميع التوصيات السابقة، في حين ترد في الجدول ألف-٢ تفاصيل تتصل تحديداً بالتوصيات التي لم تنفذ والتوصيات الجاري تنفيذها التي تتطلب مزيداً من التعليق.

قدم ما مجموعه ثلاث توصيات في تقرير المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩. والتوصيات الثلاث جميعها قيد التنفيذ.

الجدول ألف-١:

موجز حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مراجعي الحسابات

عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الموضوع	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع
ألف - المسائل المالية				
الحسابات والتقارير المالية	-	الفقرة ١٠ (أ)	-	-
المجموع الفرعي كعدد	صفر	١	صفر	١
المجموع الفرعي كنسبة مئوية	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠
باء - مسائل الإدارة				
إدارة البرامج	-	الفقرة ١٠ (ب) الفقرة ١٠ (ج)	-	-
المجموع الفرعي كعدد	صفر	٢	صفر	٢
المجموع الفرعي كنسبة مئوية	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠
المجموع - كعدد	صفر	٣	صفر	٣
المجموع كنسبة مئوية	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام (A/57/5/Add.12)، الفصل الثاني.

الجدول ألف-٢:

تفاصيل التوصيات السابقة الجاري تنفيذها أو التي لم تنفذ

لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

العنصر/ مجال الاهتمام	التوصية	الإجراءات المحددة التي اتخذتها الإدارة/ ملاحظات	ملاحظات المجلس
استحقاقات نهاية الخدمة، واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية، الفقرة ١٠ (أ)	ينبغي أن تفصح المحكمة عن الالتزامات الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية في بياناتها المالية امتثالاً للمعايير الخاسية للأمم المتحدة.	الالتزامات المتصلة بالإجازات المستحقة وانتقال الموظفين إلى أماكن أخرى/ عودتهم إلى بلدانهم مفصّل عنها بالكامل في تقرير عام ٢٠٠٠/٢٠٠١. أما التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فإنها لا تزال غير مذكورة في الملاحظات على البيانات المالية.	قيد التنفيذ
استخدام قاعات المحكمة، الفقرة ١٠ (ب)	ينبغي أن تراجع المحكمة إجراءاتها لتخطيط استخدام قاعات المحكمة لضمان استخدام المرافق المتوفرة استخداماً فعالاً.	وضعت المحكمة تخطيطاً استراتيجياً لجميع المحاكمات وزادت عدد الجلسات اليومية. ومن شأن التنفيذ الكامل لجميع إجراءات إصلاح نظام القضاة المخصصين في نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ أن يمكن المحكمة من إجراء ٦ محاكمات في وقت واحد. وتمكن مؤشرات الأداء الجديدة من رصد العملية القضائية: متوسط الوقت اللازم قبل المحاكمة لقضية واحدة منذ بداية العام؛ عدد الشهود الذين حضروا ولكن لم تسمع شهاداتهم وعدد ساعات جلسات الاستماع التي عقدت في المحكمة (ساعات الإعداد مشمولة).	قيد التنفيذ. يلاحظ المجلس التحسين الذي أدخل على تخطيط استخدام الموارد، ويتطلع إلى التنفيذ الكامل للمؤشرات.
نظام المعونة القانونية الفقرة ١٠ (ج)	ينبغي أن تراجع المحكمة نظامها لتقديم المعونة القانونية بغية وضع ضوابط وحدود أكثر صرامة على تكاليف الدفاع.	بدأت المحكمة تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها لديها وكذلك أسلوب إدارتها لتكاليف الدفاع. التقدم الذي أحرز موثق في الفقرات ٤٤ - ٧٨ من التقرير الحالي، كما جرى توثيق موقف المجلس من الحالة الراهنة.	قيد التنفيذ.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة، التي تشمل البيانات المالية الأول إلى الرابع، والملاحظات الداعمة المتعلقة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهذه البيانات يتحمل مسؤوليتها الأمين العام وتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية على أساس مراجعتنا.

وقد راجعنا الحسابات وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي تلك المعايير أن نخطط مراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء هامة. وتشمل مراجعة الحسابات قيام مراجعي الحسابات، على أساس اختياري ووفقاً لما يراه مجلس مراجعي الحسابات ضرورياً في ظل الظروف السائدة، بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ وملاحظات الإفصاح الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مبادئ المحاسبة المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، فضلاً عن تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموماً. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساساً معقولاً لإبداء رأي بشأنها.

ونعتقد أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الهامة، المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً لسياستها المحاسبية المعلنة المبينة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، التي طبقت على أساس يتفق مع أساس الفترة المالية السابقة.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أن معاملات المحكمة، التي فحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات، كانت من جميع الجوانب الهامة متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة.

(توقيع) شوكت أ. فاكيه
مراجع الحسابات العام
جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغيو
رئيس،
لجنة مراجعة الحسابات
الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوغيرو
الرئيس الأول
محكمة الحسابات
فرنسا

الفصل الرابع

شهادة بصحة البيانات المالية

- ١ - أُعدت البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقاً للقاعدة ١١١-٤ من النظام المالي.
- ٢ - وأدرج موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي طُبِّقت في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.
- ٣ - وأشهد أن البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرقمة من الأول إلى الرابع، بيانات صحيحة.

توقيع

جان - بيير هالفاكس

الأمين العام المساعد،

المراقب المالي

٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

البيان الأول

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١	
الإيرادات		
١٥١ ٧٣٥	١٩١ ٨٢٨	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢٠ ٠١٢	٢٢ ٧٢٦	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(ج)
٢ ٨٢٥	٣ ٧٣٤	إيرادات الفوائد
٥٨٧	٤٤٥	إيرادات أخرى/متنوعة
١٧٥ ١٥٩	٢١٨ ٧٣٣	مجموع الإيرادات
النفقات		
١٢٣ ٠٠٧	١٦٥ ٥٠٦	تكاليف الموظفين والعاملين الآخرين
٦ ٠٠٤	٧ ٥٧٥	السفر
١ ١٢٣	٩ ٠٤٢	الخدمات التعاقدية
١٢ ٩٧٠	١٧ ٤٩٤	تكاليف التشغيل
٨ ٣٣٦	٩ ٦٧٦	المشتريات
١٥١ ٤٤٠	٢٠٩ ٢٩٣	مجموع النفقات
٢٣ ٧١٩	٩ ٤٤٠	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١ ٩٥٧	١٦	تسويات الفترات السابقة
٢٥ ٦٧٦	٩ ٤٥٦	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١ ٣٣٠	٦ ٠٥٢	الفوروات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢٠ ٠١٢)	(٢٢ ٧٢٦)	التحويلات من الفائض ^(ج)
١٦ ٥٩٥	٢٣ ٥٨٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٣ ٥٨٩	١٦ ٣٧١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٣٩/٥٤، و ٢٢٥/٥٥، تحدد اشتراكات الدول الأعضاء المقررة للمحكمة الدولية من ناحية على أساس جدول الأنصبة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن ناحية أخرى على أساس جدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام.

(ج) تمثل مبالغ محولة من فوائض الفترة السابقة تدرج في اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالصيغة التي أقرها قرارا الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ (٧٠٠ ٩٤٠ دولار) و ٢٥٥/٥٥ (٦٠٠ ٧٨٥ دولار).

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١	
		الأصول
٢٢ ٧٠٢	٢ ٥٧٧	نقدي ودائع لأجل
-	٧ ٦٣٤	المجموع النقدي ^ب
١٨ ٥٩٠	٢٤ ١٨٥	اشتراكات مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء (الجدول ١-٢) ^(ج)
٢ ٠٢٨	١ ٥٠٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢ ٤٩٦	٣ ٨٩٩	أعباء مؤجلة
١٨٨	١١٢	معاملات بين المكاتب تنتظر التجهيز
٤٦ ٠٠٤	٣٩ ٩١١	مجموع الأصول
		الخصوم
٣١٢	٥٩	اشتراكات أو مدفوعات استلمت مقدماً
١٢ ٧٣٧	١٤ ٤٤٤	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية
٢ ٤٩٦	٣ ٥٠٦	التزامات غير مصفاة - فترة مقبلة
٥ ٧٠١	٥ ٠٥٨	أرصدة حسابات مستحقة الدفع بين الصناديق
٨٧٦	٤٧٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٩٣	-	معاملات بين المكاتب تنتظر التجهيز
٢٢ ٤١٥	٢٣ ٥٤٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣ ٥٨٩	١٦ ٣٧١	الفائض التراكمي
٢٣ ٥٨٩	١٦ ٣٧١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٦ ٠٠٤	٣٩ ٩١١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة في المجموع النقدي وتتكون من نقدي وودائع لأجل ٦٩١٥٢٥,٣٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل ٢٤٧٤٠١,١٥ دولاراً (القيمة السوقية ٢٥٤١٥٥,٤٥ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل ٦٦٢٨٤٢٧,٣٩ دولاراً (القيمة السوقية ٦٧٠٨٤٠٥,٧٢ دولاراً) وفائدة مستحقة القبض ٦٧٠٣٣,٧٧ دولاراً.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	المبالغ اخصلة ٢٠٠٠-٢٠٠١	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (أ)	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	الدول الأعضاء
الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	أقل من سنة	سنة إلى سنتين	سنتين					
١١٦٧.٠٣٩	-	١١٦٧.٠٣٩		١١٦٧.٠٣٩	-	-	١١٦٧.٠٣٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٦٨٠٤٥١٥	٢٤٩٨٨٨٥	٣١٤٣٩٥٤		٦٨٠٤٥١٥	-	٢١٧٥٧٧١	٤٦٢٨٧٤٤	الاتحاد الروسي
٥٧٦١	٣٨٨٢	-		٥٧٦١	٤٦٨٩	٤٦٨٩	٥٧٦١	إثيوبيا
٢٠٥٠	-	-		٢٠٥٠	١٧٥٢٣	٧٦٧١	١١٩٠٢	أذربيجان
٣٤١٦٢٦	-	-		٣٤١٦٢٦	١٤١٧٦٢٢	١٢٠٥٢٢٧	٥٥٤٠٢١	الأرجنتين
١٣٧٢	-	-		١٣٧٢	٧١٦٦	٧١٦٦	١٣٧٢	الأردن
-	-	-		-	١٠٠٤٤	٤٠٩٢	٥٩٥٢	أرمينيا
-	-	-		-	٢٨٦٢	٩٣٨	١٩٢٤	إريتريا
-	-	-		-	٤٣٧٠٣٤٥	٤٣٧٠٣٤٥	-	إسبانيا
-	-	-		-	٢٦٦٠٠٠٩	٢٦٥٩٩٤٣	٦٦	استراليا
٨٥٣٩	-	-		٨٥٣٩	١٤٢٤٨	١٤٦٧١	٨١١٦	إستونيا
-	-	-		-	٥٣٤٩١٧	٥٣٤٩١٧	-	إسرائيل
١٣٤٣٩	٢٨٩٢	٦٧٨٨	٢٦٨٧٨	١٣٤٣٩	-	٥١٦٣	٨٢٧٦	أفغانستان
-	-	-		-	٣٣٨٥١	٢٣٠٢٩	١٠٨٢٢	إكوادور

تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				A/57/5/Add.12				الدول الأعضاء
الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أقل من سنة	سنة إلى سنتين	سنتين	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المبالغ اخصلة ٢٠٠٠-٢٠٠١	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (أ)	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
-	-	-	-	-	٤ ٦٩٢	٣٠٦٩	١ ٦٢٣	ألبانيا
-	-	-	-	-	١٦٧٨٤٠٤٠	١٦٧٨٤٠٤٠	-	ألمانيا
٩٠ ٩٥٣	-	-	-	٩٠ ٩٥٣	٢١١ ٣٤٦	٢٠٥ ٩٩٦	٩٦ ٣٠٣	الإمارات العربية المتحدة
٧ ٢٩٥	١ ٩٢٩	٤ ٣٢٠	-	٧ ٢٩٥	-	١ ٩٨٣	٥ ٣١٢	أنتيغوا وبربودا
٣ ٤١٦	-	-	-	٣ ٤١٦	٧٠١٣	٦ ٨٢٢	٣ ٦٠٧	أندورا
٢٧٤ ٨٢٦	١٧١ ٨٤٥	-	-	٢٧٤ ٨٢٦	١٠٢ ٩٨١	١٩٩٠٤٥	١٧٨ ٧٦٢	إندونيسيا
-	-	-	-	-	١٠ ٥٨٣	٥ ٦٢٣	٤ ٩٦٠	أنغولا
٨٨ ٩٢٣	٥٠ ٤٩٧	-	-	٨٨ ٩٢٣	١٣ ٧٣٩	٦٢ ٩٥٣	٣٩ ٧٠٩	أوروغواي
١٨ ٤٠٩	١٢ ٧٧٤	-	-	١٨ ٤٠٩	١٣٣ ٢٦٤	١٨ ٤٠٩	١٣٣ ٢٦٤	أوزبكستان
٤ ٢٢٢	١ ٨٧٣	-	-	٤ ٢٢٢	-	٤ ٢٢٢	-	أوغندا
٢٧ ١٥٥	-	-	-	٢٧ ١٥٥	١ ٢٦٣ ٤٧٣	١٢٤ ٢٤٠	١ ١٦٦ ٣٨٨	أوكرانيا
٧٠١ ٩٠٣	١٨٦ ٦٩٠	٣٨٥ ٥٨٩	-	٧٠١ ٩٠٣	-	٢١١ ٨٩١	٤٩٠ ٠١٢	إيران (جمهورية - إسلامية)
-	-	-	-	-	٤٤٣ ٥٢٠	٤٤٣ ٥٢٠	-	آيرلندا
-	-	-	-	-	٥٥ ٤٣١	٥٥ ٤٣١	-	آيسلندا
-	-	-	-	-	٨ ٩٨٠ ٠٥٢	٨ ٩٨٠ ٠٥٢	-	إيطاليا
-	-	-	-	-	١٣ ٦١٠	٦ ٢٢٥	٧ ٣٨٥	بابوا غينيا الجديدة
١٥ ٣٥٠	٧ ١٥٣	-	-	١٥ ٣٥٠	٧ ٥٧٤	١٥ ٣٥٠	٧ ٥٧٤	باراغوي
٣١ ٢٥٢	-	-	-	٣١ ٢٥٢	٨٩ ٨٣٧	٦١ ٣٩٩	٥٩ ٦٩٠	باكستان
٢ ٦٤٥	٩٦٥	١ ١٦٨	-	٢ ٦٤٥	-	٩٨١	١ ٦٦٤	بالاو

A/57/5/Add.2 تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المبالغ اخصلة ٢٠٠١-٢٠٠٠	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (أ)	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	الدول الأعضاء
الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أقل من سنة	سنة إلى سنتين	سنتين					
١٠ ٢٨٨	٢٩٧	-		١٠ ٢٨٨	١٨ ٦٧٧	١٨ ٦٧٨	١٠ ٢٨٧	البحرين
٣ ٧٣٠ ٦٠ ٦	١ ٥٤٦ ٩٨٩	١ ٠٤٠ ٥٧٩		٣ ٧٣٠ ٦٠ ٦	-	١ ٨٩٤ ٦٧٧	١ ٨٣٥ ٩٢٩	البرازيل
١٤ ١٧٦	٨ ٤١٦	٧٦٥		١٤ ١٧٦	٤ ٩٩٥	٩ ٠٨٣	١٠ ٠٨٨	بربادوس
٣٩٧ ٠٦٥	-	-		٣٩٧ ٠٦٥	٤٠٠ ٨٠٧	٧٦٤ ١١٢	٣٣ ٧٦٠	البرتغال
٢٤ ٢١٨	٥ ٦٠٨	-		٢٤ ٢١٨	١٠ ٢١٩	٢٨ ٨٢٩	٥ ٦٠٨	بروني دار السلام
-	-	-		-	١ ٩١٠ ٢٢٦	١ ٩١٠ ٢٢٦	-	بلجيكا
-	-	-		-	١٢ ٥٥٩	١٢ ٥٥٩	-	بلغاريا
٩٥٩	٤٦٩	-		٩٥٩	٦ ٠١٧	٩٥٩	٦ ٠١٧	بليز
٤ ٦٩٧	-	-		٤ ٦٩٧	٤ ٦٨٣	٩ ٣٨٠	-	بنغلاديش
-	-	-		-	١٥ ٨٦٥	١٥ ٨٦٥	-	بنما
٩٤٠	-	-		٩٤٠	١ ٩٢٩	١ ٨٧٧	٩٩٢	بنن
٤٦٩	-	-		٤٦٩	٩٦٥	٩٣٨	٤٩٦	بوتان
-	-	-		-	٩ ٥٩٣	٩ ٥٩٣	-	بوتسوانا
-	-	-		-	٩ ١٤٤	١ ٨٧٧	٧ ٢٦٧	بوركينافاسو
٧ ٤٥١	٩٦٥	٦ ٠١٧		٧ ٤٥١	-	٩٣٨	٦ ٥١٣	بوروندي
٢ ٠٥٠	-	-		٢ ٠٥٠	٢ ٥٥٥	٤ ٦٠٥	-	البوسنة والهرسك
-	-	-		-	٢ ٨٨ ٥٤٢	٢ ٨٨ ٥٤٢	-	بولندا
١١ ٤٦٥	٧ ٣٦٥	-		١١ ٤٦٥	-	٧ ٦٧٧	٣ ٧٨٨	بوليفيا
٢٢١ ٣٣١	١٠١ ٩٨٦	٥٨ ٣٧٥		٢٢١ ٣٣١	-	١١١ ٥٥٦	١٠٩ ٧٧٥	بيرو

تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				A/57/5/Add.12				
الدول الأعضاء	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ (أ)	المبالغ اخصلة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	سنتين	سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
بيلاروس	٢٧٧ ٢٥١	٣٨ ٨٦٠	٣١٦ ١١١	-	-	-	-	-
تايلند	-	٢٢٧ ٧٥٩	٢٢٧ ٧٥٩	-	-	-	-	-
تركمانستان	٨ ٥٣٤	٤ ٦٠٢	-	١٣ ١٣٦	-	٤ ٢٠٦	٧ ٣٩٤	١٣ ١٣٦
تركيا	٢٣٨ ٠٥٢	٤٦١ ٢٥٢	٤٦٢ ٨٨٠	٢٣٦ ٤٢٤	-	-	-	٢٣٦ ٤٢٤
ترينيداد وتوباغو	٩ ١٩٧	١٦ ٣٧٢	٢٥ ٥٦٩	-	-	-	-	-
تشاد	٤٩٦	٩٣٨	١ ٣٥٧	٧٧	-	-	-	٧٧
توغو	٦ ٧٧٠	٩٣٨	٧ ٢٣٩	٤٦٩	-	-	-	٤٦٩
تونس	٢٩ ٠٥٩	٣٠ ١٩١	٢٨ ٤١٥	٣٠ ٨٣٥	-	-	١٤ ٩٥١	٣٠ ٨٣٥
تونغا	-	١٠ ٨٣	-	١٠ ٨٣	-	-	٥٩٣	١٠ ٨٣
توفالو	-	٤٦٩	٤٦٩	-	-	-	-	-
جاميكا	-	٥ ١١٦	-	٥ ١١٦	-	-	٣٠ ٦٦	٥ ١١٦
الجزائر	٥٠ ٨٥٩	٧٩ ٨٠٨	١٣٠ ٦٦٧	-	-	-	-	-
جزر البهاما	-	١٤ ٣٢٦	١٤ ٣٢٦	-	-	-	-	-
جزر سليمان	٤٩٦	٩٣٨	-	١٤ ٣٤	-	-	٩٦٥	١٤ ٣٤
جزر القمر	٦ ٥١٣	٩٣٨	-	٧ ٤٥١	-	٦٠ ١٧	٩٦٥	٧ ٤٥١
جزر مارشال	٦ ٥٨٢	١٠ ٢٢	٧٠ ٩٣	٥١١	-	-	-	٥١١
الجمهورية العربية الليبية	١٧٢ ١٥٦	٩٧ ٦٨٧	-	٢٦٩ ٨٤٣	-	١٠٠ ٧٣٧	١٣٤ ٧٧٩	٢٦٩ ٨٤٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٦ ٧٧١	٩٣٨	-	٧ ٧٠٩	-	٦ ٢٧٥	٩٦٥	٧ ٧٠٩
الجمهورية التشيكية	١٩ ٨٤٩	٢٢٤ ٢٦٩	٢٤٤ ١١٨	-	-	-	-	-

A/57/5/Add.12 تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠- ٢٠٠١ (أ)	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	الدول الأعضاء
سنتين	سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	المبالغ اخصلة ٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١ (أ)	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠
٤ ٧٧١	-	٢ ٨٩٢	٤ ٧٧١	-	٣ ٢٨٣	١ ٤٨٨	١ ٤٨٨	جمهورية تنزانيا المتحدة
٥ ٨٩١	-	٥ ٨٩١	٥ ٨٩١	١ ٦ ٦٧٣	١٩ ٤٤٨	٣ ١١٦	٣ ١١٦	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-	-	١٥٤ ٤٤١	٧٤ ٢٠٠	٨٠ ٢٤١	٨٠ ٢٤١	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	-	١ ٤٥٨ ٣٨٨	١ ٤٥٨ ٣٨٨	-	-	جمهورية كوريا
٥٨ ٦٢٩	٣٦ ٠٧٤	١٧ ٩٤٤	٥٨ ٦٢٩	-	١٢ ٢٧٥	٤٦ ٣٥٤	٤٦ ٣٥٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٦ ٣٣٦	-	٤ ٣٧١	٦ ٣٣٦	١٠ ٩٩٧	٥ ٥٤٢	١١ ٧٩١	١١ ٧٩١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٦ ٩٨٢	٥٥٤٨	٩٦٥	٦ ٩٨٢	٤٦٩	٩٣٨	٦٥١٣	٦٥١٣	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣ ٠٧٥	-	٣ ٠٧٤	٣ ٠٧٥	٢ ٠٤٤	٥ ١١٨	١	١	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة
٧٥ ٩١٦	٦٠ ٠٤١	١٤ ٨٤٩	٧٥ ٩١٦	٦ ٩٥٧	٦ ١٣٦	٧٦ ٧٣٧	٧٦ ٧٣٧	جمهورية مولدوفا
-	-	-	-	٥٢١ ٧٥٣	٥٢١ ٧٥٣	-	-	جنوب أفريقيا
١٠٩ ٧٦٢	٩٣ ٣٤٢	١٣ ٨٥٧	١٠٩ ٧٦٢	-	٦ ١٤٠	١٠٣ ٦٢٢	١٠٣ ٦٢٢	جورجيا
٢ ١٩٦	٧٦٢	٩٦٥	٢ ١٩٦	٥ ٢٥٥	٩٣٨	٦٥١٣	٦٥١٣	جيبوتي
-	-	-	-	١ ٢٣٢ ٣١٠	١ ٢٣٢ ٣١٠	-	-	الدانمرك
٣ ٤٧٢	٢٠ ١٧	٩٦٥	٣ ٤٧٢	٤ ٠٠٠	٩٥٩	٦٥١٣	٦٥١٣	دومينيكا
١ ٤٠٦	-	٩٣٧	١ ٤٠٦	٧٠٠٩	١ ٤٠٦	٧٠٠٩	٧٠٠٩	الرأس الأخضر
٤٦٩	-	-	٤٦٩	٤٦٩	٩٣٨	-	-	رواندا

تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				A/57/5/Add.12				
الدول الأعضاء	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (أ)	المبالغ المحصلة ٢٠٠١-٢٠٠٢	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	سنتين	سنة إلى سنتين	أقل من سنة	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
رومانيا	-	٦٠١٠٢	٦٠١٠٢	-		-	-	-
زامبيا	-	١٨٧٧	-	١٨٧٧		-	٩٣٧	١٨٧٧
زمبابوي	١٢٥٣٨	٨١٤٥	٢٠٦٨٣	-		-	-	-
ساموا	٢١٠٧	٩٣٨	-	٣٠٤٥		١٦١١	٩٦٥	٣٠٤٥
سانت تومي وبرينسيبي	٦٥١٣	٩٣٨	-	٧٤٥١		٦٠١٧	٩٦٥	٧٤٥١
سان مارينو	٣٨٢	٣٤١٢	١٧٠٤	٢٠٩٠		-	٣٨٢	٢٠٩٠
سانت فينسنت وجزر غرينادين	٦٥١٣	٩٥٩	٧٤٧٢	-		-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	٢٣٩	٩٥٩	١١٩٨	-		-	-	-
سانت لوسيا	٦٥١٣	١٤٥٢	-	٧٩٦٥		٦٠١٧	٩٦٥	٧٩٦٥
سري لانكا	٦٤٩٢	١٤٣٢٩	٢٠٨٢١	-		-	-	-
السلفادور	٦٤٩٣	١٥٣٥٥	٢٦٢٥	١٩٢٢٣		-	١٠٠٠٠	١٩٢٢٣
سلوفاكيا	-	٤٠٨٣٢	٤٠٨٣٢	-		-	-	-
سلوفينيا	٩٦٠٢	٨٦٥٠٢	٨٦٤٧٤	٩٦٣٠		-	-	٩٦٣٠
سنغافورة	-	٣١٤٢١٧	٣١٤٢١٧	-		-	-	-
السنغال	-	٥٢٦٦	-	٥٢٦٦		-	٢٨١٠	٥٢٦٦
سوازيلند	٧٤٠٤	٢٠٤٨	٩٤٥٢	-		-	-	-
السودان	١١٥٤٦	٦٠٩٨	١٧٦٤٤	-		-	-	-
سورينام	٥٢٠٧	٢٨٥٦	٥٢٠٧	٢٨٥٦		-	١٨٧٣	٢٨٥٦

A/57/5/Add.2 تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (أ)	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	الدول الأعضاء
أقل من سنة	سنة إلى سنتين	سنتين	سنتين	المبالغ اخصلة ٢٠٠١-٢٠٠٠	١٨٠٠ ٩٨٣	١٨٠٠ ٩٨٣	-	السويد
-	-	-	-	-	١٨٠٠ ٩٨٣	١٨٠٠ ٩٨٣	-	السويد
٧٤٥١	٩٦٥	٦٠١٧	٧٤٥١	-	٩٣٨	٩٣٨	٦٥١٣	سيراليون
٩٢٧١	١٩٢٩	٦٢٧٥	٩٢٧١	-	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٧٢٦٧	سيشيل
١٧٠ ٩٣٨	٦٩ ٤٩٣	-	١٧٠ ٩٣٨	٧٠ ٨٧٦	١٧٠ ٩٣٨	١٧٠ ٩٣٨	٧٠ ٨٧٦	شيلي
٧٤٥١	٩٦٥	٦٠١٧	٧٤٥١	-	٩٣٨	٩٣٨	٦٥١٣	الصومال
-	-	-	-	-	٣٤٠٠ ٢٢٦	٢٤٢٨ ٦٧٣	٩٧١ ٥٥٣	الصين
٢٢٠٧٥	٤٧٤٩	١٦٨١٥	٢٢٠٧٥	-	٢٥٥٥	٢٥٥٥	١٩٥٢٠	طاجيكستان
٢١٠ ٢١١	٤٠ ٦٩٩	١٠٤ ٤٤٣	٢١٠ ٢١١	-	٨١ ٤٢١	٨١ ٤٢١	١٢٨ ٧٩٠	العراق
-	-	-	-	-	٥٩١٤٨	٥٩١٤٨	-	عمان
٣٤٣١١	١٥٧٨٠	١١٣٥٩	٣٤٣١١	-	١٤٨٣٦	١٤٨٣٦	١٩٤٧٥	غابون
-	-	-	-	-	٩٣٨	٩٣٨	-	غامبيا
٢٥٦٣	-	-	٢٥٦٣	٣٥٧٧	٦١٤٠	٦١٤٠	-	غانا
٤٩٠	-	-	٤٩٠	٦٩٨٢	٩٥٩	٩٥٩	٦٥١٣	غرينادا
٣٠٠٠٠	١٦١٦٩	-	٣٠٠٠٠	١٩٦٠٨	٢٣٠٢٨	٢٣٠٢٨	٢٦٥٨٠	غواتيمالا
-	-	-	-	-	٥٦٤٩	١٠٢٢	٤٦٢٧	غيانا
-	-	-	-	-	١٠٨٣٣	٢٨١٤	٨٠١٩	غينيا
٤٦٩	-	-	٤٦٩	٦٩٨٢	٩٣٨	٩٣٨	٦٥١٣	غينيا الاستوائية
٧٤٥١	٩٦٥	٦٠١٧	٧٤٥١	-	٩٣٨	٩٣٨	٦٥١٣	غينيا - بيساو
٢٠٣١	٩٦٥	٥٩٧	٢٠٣١	٥٤٢٠	٩٣٨	٩٣٨	٦٥١٣	فانواتو

تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				A/57/5/Add.12			
الدول الأعضاء	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (أ)	المبالغ المحصلة ٢٠٠١-٢٠٠٠	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	سنتين	سنة إلى سنتين	أقل من سنة
فرنسا	-	١٢٤٥٨.٥٠	١٢٤٥٨.٥٠	-	-	-	-
القليبين	٢١٩٨٢	٩٥٢٩٢	٧١١٥٥	٤٦١١٩	-	-	٤٦١١٩
فنزويلا	٢٣٣٤٩٢	١٨٩٣٤٨	٤٢٢٨٤٠	-	-	-	-
فنلندا	-	٩١٠٧٣٠	٩١٠٧٣٠	-	-	-	-
فيجي	-	٤٠٩٤	٤٠٩٤	-	-	-	-
فييت نام	٧٩٦٤	١١٢٦٣	-	١٩٢٢٧	٤١٧٦	٧٣٦٥	١٩٢٢٧
قبرص	-	٣٩٠٠٦	٣٩٠٠٦	-	-	-	-
قطر	٣٠٥٣	٣٦٠٣٥	١٦٨٦٢	٢٢٢٢٦	-	٣٠٥٣	٢٢٢٢٦
فيرغيزستان	٢٩٢٦٧	٣٥٧٧	٣٢٣٣٣	٥١١	-	-	٥١١
كازاخستان	-	٣٩٣٨٥	٢٤٥٢٧	١٤٨٥٨	-	-	١٤٨٥٨
الكامبيرون	١٠٩٥٩	١١٢٥٣	-	٢٢٢١٢	٣٩٢٥	١٣٦٧٦	٢٢٢١٢
كرواتيا	-	٣٥٣١٠	٣٥٣١٠	-	-	-	-
كمبوديا	-	١٤٥١	-	١٤٥١	-	٥١١	١٤٥١
كندا	-	٤٥٢٣٧٢٤	٤٥٢٣٧٢٤	-	-	-	-
كوبا	١٧١٨	٢٧٦٣٣	١٣٨٠٨	١٥٥٤٣	-	١٧٣	١٥٥٤٣
كوت ديفوار	١٢٠٣٩	٩٢١٠	-	٢١٢٤٩	٧١٧٠	٩٤٦٨	٢١٢٤٩
كوستاريكا	-	١٨٤٢٣	١٨٤٢٣	-	-	-	-
كولومبيا	-	١٥٠٩٩١	١٥٠٩٩١	-	-	-	-
الكونغو	٨٢٢٤	٢٠٤٤	١٠٢٦٨	-	-	-	-

A/57/5/Add.12 تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	المبالغ اخصلة ٢٠٠١-٢٠٠٠	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠- ٢٠٠١ (أ)	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	الدول الأعضاء
الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	أقل من سنة	سنة إلى سنتين	سنتين	-	٢٢٨ ٦٢٠	١٤٨ ٨٦٧	٧٩ ٧٥٣	الكويت
-	-	-	-	-	٩٣٨	٩٣٨	-	كيريباتي
١٨ ٥٥٠	٧ ٣٦٥	٧ ٠٨٥	١٨ ٥٥٠	-	٧ ٦٧٧	١٠ ٨٧٣	-	كينيا
-	-	-	-	-	١٤ ٠٢٤	١٤ ٠٢٤	-	لاتفيا
١١ ٥٢٨	٥ ٣٧٨	-	١١ ٥٢٨	٨ ١٧٥	١٤ ٣٢٥	٥ ٣٧٨	-	لبنان
-	-	-	-	-	١٣٢ ١٤٢	١٢٦ ٢٢٢	٥ ٩٢٠	لكسمبرغ
٨ ٩١٦	٢ ١٠٥	٦ ٣٢١	٨ ٩١٦	-	١ ٥١٢	٧ ٤٠٤	-	ليبيريا
-	-	-	-	-	٢٨ ٦٣٨	١٦ ٧٣٧	١١ ٩٠١	ليتوانيا
-	-	-	-	-	١٠ ٢٣٣	١٠ ٢٣٣	-	ليختنشتاين
-	-	-	-	-	٦ ٧١٨	١ ٤٠٦	٥ ٣١٢	ليسوتو
٨ ٧٧٨	٢٣٩	-	٨ ٧٧٨	١٥ ٦٩٢	١٥ ٦٩٢	٨ ٧٧٨	-	مالطة
٩٤٠	-	-	٩٤٠	٩٣٧	١ ٨٧٧	-	-	مالي
-	-	-	-	-	٢١٤ ٩٣٤	٢١٤ ٩٣٤	-	ماليزيا
٩ ٤٠٣	٢ ٨٩٢	٥ ١٠١	٩ ٤٠٣	١ ٤٣٠	٢ ٨١٤	٨ ٠١٩	-	مدغشقر
-	-	-	-	-	٧٤ ٧١١	٧٤ ٧١١	-	مصر
٤٥ ١٤٩	٢٢ ٠٩٤	-	٤٥ ١٤٩	-	٤٤ ٠٠٤	١ ١٤٥	-	المغرب
-	-	-	-	-	١ ٠٦٨ ٤٠٧	١ ٠٦٨ ٤٠٧	-	المكسيك
٩٤٠	-	-	٩٤٠	٩٣٧	١ ٨٧٧	-	-	ملاوي
٩٣٨	٤٦٩	-	٩٣٨	-	٩٣٨	-	-	ملديف

تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				A/57/5/Add.12				الدول الأعضاء
الاشترابات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	أقل من سنة	سنة إلى سنتين	سنتين	الاشترابات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	المبالغ اخصلة ٢٠٠١-٢٠٠٠	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠٠- ٢٠٠١ (أ)	الاشترابات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	
-	-	-	-	-	٨٩٢ ٢٧٦	٥٨٤ ٤٣١	٣٠٧ ٨٤٥	المملكة العربية السعودية
-	-	-	-	-	١٠ ١٨٤ ٧٧٤	١٠ ١٨٤ ٧٧٤	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
-	-	-	-	-	١ ٥٣٣	١ ٥٣٣	-	منغوليا
٧ ٤٥١	٩٦٥	٦ ٠١٧	-	٧ ٤٥١	-	٩٣٨	٦ ٥١٣	موريتانيا
١ ٠٣٦	-	-	-	١ ٠٣٦	١١ ٢٥٠	١٠ ٢٣٤	٢ ٠٥٢	موريشيوس
٤٦٩	-	-	-	٤٦٩	٤ ٥٢١	٩٣٨	٤ ٠٥٢	موزامبيق
-	-	-	-	-	٦ ٨٢٢	٦ ٨٢٢	-	موناكو
٢٠ ٤٨٦	٧٧١٥	٨ ٠٧٤	-	٢٠ ٤٨٦	-	٨ ٤٤٤	١٢ ٠٤٢	ميانمار
-	-	-	-	-	١ ٠٢٢	١ ٠٢٢	-	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
-	-	-	-	-	٨ ٨٩٧	٦ ٧١٦	٢ ١٨١	ناميبيا
-	-	-	-	-	١ ٠٧٤ ٥٦٢	١ ٠٧٤ ٥٢٧	٣٥	النرويج
-	-	-	-	-	١ ٦١٥ ١٤٤	١ ٦١٥ ١٤٤	-	النمسا
٣ ٧٥٢	١ ٨٧٣	-	-	٣ ٧٥٢	-	٣ ٧٥٢	-	نيبال
٨ ٦٧٣	١ ٩٢٩	٦ ٢٧٥	-	٨ ٦٧٣	-	١ ٤٠٦	٧ ٢٦٧	النيجر
-	-	-	-	-	٦٩ ٧٥٩	٤٨ ١١٧	٢١ ٦٤٢	نيجيريا
٥١١	-	-	-	٥١١	٧ ٣٧٣	١ ٠٢٢	٦ ٨٦٢	نيكاراغوا
-	-	-	-	-	٣٩٤ ٨٥٢	٣٩٤ ٨٥٢	-	نيوزيلندا

A/57/5/Add.12 تحليل تقادم الاشتراكات المقررة غير المسددة				الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المبالغ اخصلة ٢٠٠٠-٢٠٠١	صافي الاشتراكات المقررة ٢٠٠١ (أ) -٢٠٠٠	الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	الدول الأعضاء
الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أقل من سنة	سنة إلى سنتين	سنتين					
٩٤٠	-	-	٩٤٠	٨ ٢٠٤	١ ٨٧٧	٧ ٢٦٧	هايتي	
-	-	-	-	٣٢٨ ٥١٣	٣٢٨ ٥١٣	-	الهند	
٢ ٥٦٣	-	-	٢ ٥٦٣	٦ ٤٥٩	٤ ٠٩٦	٤ ٩٢٦	هندوراس	
-	-	-	-	١٢٥ ٨٩٢	١٢٥ ٨٩٢	-	هنغاريا	
-	-	-	-	٢ ٨٨٢ ٤٧٠	٢ ٨٨٢ ٤٧٠	-	هولندا	
٨٠١٧٧٠٤	-	-	٨٠١٧٧٠٤	٤٦٥٠٧٧٢٩	٥٠ ٤١٤ ٠٣٣	٤ ١١١ ٤٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	
-	-	-	-	٣٤ ٢٨١ ٦٨٧	٣٤ ٢٨١ ٦٨٧	-	اليابان	
٢١ ٢٦٣	٩ ٦٤٣	٨ ٣٣١	٢١ ٢٦٣	-	٧ ٩٧٢	١٣ ٢٩١	اليمن	
١٠ ٢٤٨	-	-	١٠ ٢٤٨	-	١٠ ٢٤٨	-	يوغوسلافيا	
١١٠ ٠٩٢	٣١ ٦٨٠	٧٨ ٤١٢	١١٠ ٠٩٢	-	١٣ ٢٨٥	٩٦ ٨٠٧	يوغوسلافيا (السابقة)	
٢٥٧ ٦٧٥	-	-	٢٥٧ ٦٧٥	٨٢٦ ١٧٢	٧٦١ ٧٣٧	٣٢٢ ١١٠	اليونان	
٢٤ ١٨٤ ٩١٤	٥ ١٣٣ ٠٧٣	٦ ٤٤١ ٦٨٥	٢٤ ١٨٤ ٩١٤	١٧٠ ٥٣٧ ١٥٥	١٧٦ ١٣٢ ٠١١	١٨ ٥٩٠ ٠٥٨	المجموع	

(أ) أقرت الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠ بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٣٩/٥٤ و ٢٢٥/٥٥ .

المجموع	٢٠٠١	٢٠٠٠	
١٩١ ٨٢٨ ٥٢٤	٩٦ ٦٢٥ ٠٢٤	٩٥ ٢٠٣ ٥٠٠	إجمالي الاشتراكات المقررة
١٥ ٦٩٦ ٥١٣	٨ ٤٣٢ ٣٣٤	٧ ٢٦٤ ١٧٩	مخصوماً منها: مبالغ دائنة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٧٦ ١٣٢ ٠١١	٨٨ ١٩٢ ٦٩٠	٨٧ ٩٣٩ ٣٢١	صافي الاشتراكات المقررة

البيان الثالث

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(أ)

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٢٥ ٦٧٦	٩ ٤٥٦	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات (البيان الأول)
(٩ ٣٢٤)	(٥ ٥٩٥)	(زيادة) نقص الاشتراكات المستحقة القبض
(١٨٨)	٥٢٤	(زيادة) نقص الحسابات الأخرى المستحقة القبض
١٠٣	٧٦	زيادة (نقص) الأصول الأخرى
٣١٢	(٢٥٣)	زيادة (نقص) الاشتراكات أو المبالغ المتلقاة مقدما
(٢ ٤٩٥)	(١ ٤٠٣)	زيادة (نقص) الأعباء المؤجلة
١٠ ٥١٢	٢ ٧١٧	زيادة (نقص) الالتزامات غير المصفاة
٨٥٣	(٤٠٣)	زيادة (نقص) الحسابات المستحقة الدفع
٢٩٣	(٢٩٣)	زيادة (نقص) الخصوم الأخرى
(٢ ٨٢٥)	(٣ ٧٣٤)	مخصوما منها: إيرادات الفوائد
٢٢ ٩١٧	١ ٠٩٢	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
٣ ٠١٥	(٦٤٣)	زيادة (نقص) الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق
-	(٧ ٦٣٤)	(زيادة) نقص الاستثمارات
٢ ٨٢٥	٣ ٧٣٤	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
٥ ٨٤٠	(٤ ٥٤٣)	صافي التدفقات النقدية من الاستثمار والتمويل
		التدفقات النقدية من مصادر أخرى
١ ٣٣٠	٦ ٠٥٢	الوفورات من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها
(٢٠ ٠١٢)	(٢٢ ٧٢٦)	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(١٨ ٦٨٢)	(١٦ ٦٧٤)	صافي التدفقات النقدية من مصادر أخرى
١٠ ٠٧٥	(٢٠ ١٢٥)	صافي زيادة (نقص) التدفقات النقدية والودائع لأجل
١٢ ٦٢٧	٢٢ ٧٠٢	نقدي وودائع لأجل، في بداية الفترة
٢٢ ٧٠٢	٢ ٥٧٧	نقدي وودائع لأجل، في نهاية الفترة

(أ) أنظر الملاحظتين ٢ و ٣.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج العمل	الاعتمادات		النفقات		الرصيد
	معتمدة ^(أ)	مدفوعة	التزامات غير مصفاة	بمجموع النفقات	
ألف - دوائر المحكمة	٥ ٩٤٧	٥ ٦٥٩	١٣٥	٥ ٧٩٤	١٥٣
باء - مكتب المدعي العام	٥٩ ٦٢٢	٦٠ ٣٢٣	٤٧٩	٦٠ ٨٠٢	(١ ١٨٠)
جيم - قلم المحكمة	٩٣ ٨٠٨	٢٤ ٦٩٤	٦ ٩٢٦	٨٧ ٦٢٠	٦ ١٨٨
دال - دعم البرامج	٣٣ ٩٨٧	٢٤ ٤٢٩	٦ ٩٠٤	٣١ ٣٣٣	٢ ٦٥٤
هاء - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢١ ٢٧٣	٢٣ ٧٤٤	-	٢٣ ٧٤٤	(٢ ٤٧١)
المجموع	٢١٤ ٦٣٧	١٩٤ ٨٤٩	١٤ ٤٤٤	٢٠٩ ٢٩٣	٥ ٣٤٤

(أ) وافقت الجمعية العامة على اعتمادات عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في قرارها ٢٣٩/٥٤ (٤٠٠ ١٤٩ ١٠٦ دولار) وقرارها ٢٢٥/٥٥ (٤٨٧ ٧٠٠ ١٠٨ دولار).

المرفق

صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٢ ٤٢٩	١١ ٤٤٤	٦ ٦٧٩	١٧ ١٩٤

صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، الذي أنشأه الأمين العام في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لدعم أنشطة المحكمة وتمكينها من الاضطلاع بالولاية المنصوص عليها في نظامها الأساسي

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأ سريان مفعوله في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة، هي:

- ١' صون السلم والأمن الدوليين؛
- ٢' تعزيز برامج التقدم الاقتصادي الاجتماعي والتنمية على صعيد دولي؛
- ٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛
- ٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛
- ٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الجوانب المالية والإدارية في المنظمة؛

(ج) وتشارك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب عمليات حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل جهود لتسوية الصراعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتشجيع عمليات نزع السلاح، وتقديم المساعدة في الانتخابات، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها منظمات منظومة الأمم المتحدة الأخرى من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(هـ) وتمتّع محكمة العدل الدولية بولاية قضائية على المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي الحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح التنظيمية، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتراعى أيضاً في هذه الحسابات مراعاة تامة معايير الحاسبة الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١ بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية بصيغتها المعدلة والمعتمدة من لجنة التنسيق الإدارية كما هو مبين أدناه:

١' المنشأة العاملة والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك وبيان أسباب عدم اتباعه؛

٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوماً باعتبارات الاحتراز وتغليب المضمون على الشكل والأهمية؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً وموجزاً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتباعها؛

٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي الإفصاح عن السياسات في موضع واحد؛

٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقابلة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر ملموس في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديد كميّاً، إذا كان ملموساً؛

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس لحاسبة الصندوقية. ويمكن أن تنشئ الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويبقى كل صندوق كياناً مالياً ومحاسبياً مميزاً، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج

ذاتية الموازنة. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق لها نفس الطابع؛

(ج) الفترة المالية للمنظمة مدتها سنتان، وتتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق عدا حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(د) بصورة عامة، تُسجل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم على أساس نظام المحاسبة القائم على الاستحقاق. وتنطبق على الإيرادات من الاشتراكات المقررة، السياسة الموضحة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أدناه؛

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى، فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء العملية وفقاً لأسعار الصرف التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين أن تتضمن البيانات المالية، التي تعد عن الفترات التي يحددها المراقب المالي بموجب تفويض من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، معلومات عن المبالغ النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المدينة والدائنة المقيدة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عنه في حالة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق؛

(و) يجري إعداد البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات القائمة المقدمة من الفريق العامل المعني بمعايير المحاسبة التابع للجنة التنسيق الإدارية.

(ح) تُعدّ بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة وحساب الضمان المجدد لدى الأمم المتحدة الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة

المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات عمليات حفظ السلام التي تقدم عنها تقارير منفصلة على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ط) الإيرادات

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وصندوق رأس المال العامل، على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' لأغراض البيانات المالية، تقيّد الإيرادات عندما تعتمد الجمعية العامة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تقيّد الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق كإيرادات إلا في حدود الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛

٣' تقيّد كإيرادات متنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمحكمة التكاليف المترتبة على مشاركة هذه الدول في هيئات معاهدات المنظمة وأجهزتها ومؤتمراتها؛

٤' تقيّد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وتقيّد كإيرادات أو تذكر في الملاحظات على البيانات المالية التبرعات التي تقدم نقداً أو على شكل خدمات أو لوازم ويقبلها الأمين العام؛

٥' الإيرادات المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مبالغ التمويل الذي تقدمه الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛

٦' المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل مبالغ معتمدة أو مخصصة من صندوق لتحويل إلى صندوق آخر وتدفع منه؛

٧' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

٨' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد المكتسبة على الودائع في مختلف الحسابات المصرفية والإيرادات المكتسبة من الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والأدوات المالية الأخرى القابلة للتداول. وتفيد جميع الخسائر المحققة وصافي الخسائر المحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل كقيود موازنة لإيرادات الاستثمار؛

٩' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات من تأجير عقارات، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات من المكاسب الصافية الناشئة عن تحويلات العملات وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ التي تقبل دون تعيين غرض محدد لها، وإيرادات متنوعة أخرى.

١٠' الإيرادات المتعلقة بفترات مالية مستقبلية تقيد بوصفها إيرادات مؤجلة، كما هو مشار إليه في البند (ل) '٣' أدناه.

(ي) النفقات

١' تُحمل النفقات على المخصصات المأذون بها. ويشمل مجموع المصروفات المقيدة الالتزامات غير المصفاة والنفقات المصروفة؛

٢' تُحمل نفقات الممتلكات المعمرة على ميزانية الفترة التي اشترت فيها ولا تُرسم. وتقيد قيمة هذه الممتلكات المعمرة في قوائم الجرد حسب التكلفة الأصلية؛

٣' لا تُحمل النفقات الخاصة بالفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الجارية، بل تقيد باعتبارها أعباء مؤجلة على النحو الذي أشارت إليه الفقرة الفرعية ك (٥) أدناه.

(ك) الأصول

١' تشمل المبالغ النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في ودائع تحت الطلب وفي حسابات مصرفية بفائدة؛

٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية التي يمكن تداولها في السوق والأدوات المالية الأخرى التي يمكن تداولها والتي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتفيد الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو سعر السوق، أيهما أقل؛ وتفيد الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. ويعرف سعر التكلفة بأنه القيمة الاسمية مضافاً إليها أية علاوة لم تستهلك ومخصوصاً منها أي خصم لم يستهلك. ويفصح عن القيمة السوقية للاستثمارات في الملاحظات على البيانات المالية.

٣' يشمل المجموع النقدي لمقر الأمم المتحدة حصة الصناديق المشاركة في المبالغ النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والمبالغ المستحقة من إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في المجموع. والاستثمارات في المجموع متشابهة في طبيعتها وتفيد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ك) '٢' أعلاه. وتقسم الإيرادات المكتسبة من الاستثمارات في المجموع النقدي والتكاليف المتصلة بتشغيل هذه الاستثمارات على الصناديق المشاركة. وتفيد الحصة في المجموع النقدي على حدة في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة. ويفصح عن تكوين المجموع النقدي في الملاحظات على كل بيان مالي على حدة؛

٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك، تفيد أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بغض النظر عن إمكانية التحصيل. وليس من سياسة الأمم المتحدة أن تعتمد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل هذه الاشتراكات؛

٥' تشمل النفقات المؤجلة عادةً بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها على نحو مناسب للفترة المالية الجارية. وستفيد كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات هذه الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١١٠-٦. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛

٦' لأغراض بيان الميزانية العمومية فقط، تدرج المبالغ المدفوعة من سلف منح التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها نفقات مؤجلة. وتفيد السلف بكاملها بوصفها حسابات

مستحقة على الموظفين إلى أن تقدم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوى السلف؛

٧' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات المعمرة وتحسينات الممتلكات المستأجرة. وتفيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتفيد قيمة الممتلكات المعمرة في حسابات تذكيرية. ويُفصح عنها في الملاحظات المرفقة مع البيانات المالية.

(ل) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

١' تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع لاحتياطيات وأرصدة الصناديق المبينة في البيانات المالية؛

٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كنفقات مؤجلة والتزامات غير مصفاة؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلنة لفترات مقبلة والمبيعات المسبقة المحققة في إطار الأنشطة المدرة للدخل والإيرادات الأخرى المقبوضة ولكنها لم تكسب بعد؛

٤' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية مدة ١٢ شهراً بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية مدة ١٢ شهراً بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويمكن أن تظل الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالمبالغ المستحقة للدول الأعضاء على عملية حفظ السلام سارية لمدة خمس سنوات بعد انتهاء الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة التي تتصل بصناديق متعددة السنوات سارية لحين إنجاز المشروع.

٥' يفصح عن الالتزامات المشروطة، مبينة في الملاحظات المبداءة على البيانات المالية، إن وجدت.

(٦) الأمم المتحدة، منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. ويمثل صندوق

المعاشات التقاعدية خطة استحقاقات محددة ممولة. ويتكون التزام المنظمة المالي لصندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة إضافة إلى حصتها من أي دفعات عجز إكتوارية بموجب المادة ٢٦ من النظام المالي للصندوق. ولا تسدد هذه الدفعات إلا عندما تلجأ الجمعية العامة، إذا لجأت، إلى تطبيق المادة ٢٦ بعد تحديد وجود ضرورة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى إعداد البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية إلى هذه المادة.

الملاحظة ٣

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (البيانات الأول - الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتكون المحكمة من الهيئات التالية:

١' دوائر المحكمة المكونة من ثلاث دوائر للمحاكمة تضم تسعة قضاة مستقلين، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ودائرة استئناف تتكون من سبعة قضاة، تقدم الخدمات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛

٢' المدعي العام، الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومحاكماتهم. ويعمل المدعي العام باستقلالية كجهاز منفصل تابع للمحكمة؛

٣' قلم المحكمة، الذي يقدم الخدمات لدوائر المحكمة والمدعي العام، كليهما، ويتحمل مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها.

(ب) وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٩/٥٤ و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء و ٢٤٧/٥٦، على تمويل اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتُمول اعتمادات الميزانية من أنصبة الدول الأعضاء، ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المنطبق على تمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة و ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المنطبق على تمويل عمليات حفظ السلام. وتساهم أيضاً دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية بتقديم أموال ومعدات وخدمات للمحكمة لتنهض بولايتها. ورغم أن الأموال تُعتمد على أساس سنوي، فإن البيانات المالية للمحكمة تُعد كل ستة أشهر وفقاً للدورة المقررة لإعداد التقارير

المالية لمختلف صناديق الأمم المتحدة الأخرى، مع تقديم كشف حساب ختامي في نهاية كل عامين؛

(ج) يورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشتمل على حساب زيادة الإيرادات عن النفقات في الفترة الحالية وتسويات الإيرادات أو النفقات في الفترة السابقة؛

(د) ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١. وقد خصمت من الأصول قيمة الأثاث والمعدات (انظر الملاحظة ٥ (هـ)).

(هـ) البيان الثالث عبارة عن كشف موجز بالتدفقات النقدية أُعد باستخدام الطريقة غير المباشرة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٧.

(و) ويعرض البيان الرابع أوجه الإنفاق مقارنة بالاعتمادات المخصصة لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٣٩/٥٤ و ٢٢٥/٥٥ ألف و بء و ٢٤٧/٥٦، تكون الاعتمادات وسلطة الدخول في التزامات والأنصبة الإجمالية على النحو الآتي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

المجموع	٢٠٠١	٢٠٠٠	اعتمادات الميزانية	
٢١٤ ٦٣٧	١٠٨ ٤٨٨	١٠٦ ١٤٩		
(٨ ٢٠٠)	-	(٨ ٢٠٠)	الرصيد غير المرتبط به المقدر لعام ١٩٩٩	مطروحا منها:
(٢ ٧٤١)		(٢ ٧٤١)	الرصيد غير المرتبط به لعام ١٩٩٨	
(٥)	-	(٥)	الدخل المقدر لعام ٢٠٠٠	
			الرصيد غير المرتبط به المقدر لعام ١٩٩٩ الذي أخذ في الحسبان واقتطع من الأئصبة المقررة	مضافاً إليها:
(١٤ ٠٧٤)	(١٤ ٠٧٤)	-	الرصيد الفعلي غير المرتبط به لعام ١٩٩٩	مطروحا منها:
			الفائدة والإيرادات المتنوعة الأخرى لفترة السنتين	
(٢ ٥٠٠)	(٢ ٥٠٠)	-	الرصيد غير المرتبط به المقدر لعام ٢٠٠	
(٧٧)	(٧٧)	-	الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠١	
١٩١ ٨٢٨	٩٦ ٦٢٥	٩٥ ٢٠٣	إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء	
			سلطة الدخول في التزامات	
٥ ٢٨١	٥ ٢٨١	-	قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٥ بآء	
(٤٢٦)	(٤٢٦)	-	قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٦	
٤ ٨٥٥	٤ ٨٥٥	-	مجموع الالتزامات المأذون بها	
١٩٦ ٦٨٣	١٠١ ٤٨٠	٩٥ ٢٠٣	مجموع اعتمادات الميزانية والالتزامات المأذون بها	

الملاحظة ٥:

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(البيان الثاني)

(أ) يمثل رقم المبالغ النقدية والودائع لأجل مجموع الأرصدة النقدية (بما فيها الأموال المحتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب خارج المقر.

(ب) الاشتراكات المقررة غير المسددة:

١' قيدت الاشتراكات المقررة المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة

ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم تعتمد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة؛

٢٠٠١ '٢٠٠١ يبين التقرير المعنون حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (ST/ADM/SER.B/585، المرفق الثاني والعشرون)، أن الاشتراكات المقررة غير المسددة بلغت ٨٢٠ ٠٧٤ ٢٤ دولاراً. وقد استبعدت من التقرير اشتراكات مقررة غير مسددة مستحقة من يوغوسلافيا السابقة مقدارها ١١٠ ٠٩٢ دولاراً، لأن يوغوسلافيا السابقة لم تعد دولة عضواً اعتباراً من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠. إلا أنه لم يتخذ أي إجراء في الحسابات لعدم وجود قرار محدد من الجمعية العامة يتعلق بهذه المسألة. أما الفرق المتبقي، ومقداره مليوناً دولار، فيعود إلى تقريب الأرقام.

(ج) الحسابات المستحقة القبض: فيما يلي تحليل للحسابات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مقارنة بالحسابات المستحقة القبض في نهاية عام ١٩٩٩ (بملايين دولارات الولايات المتحدة).

الحسابات المستحقة القبض	٢٠٠١	١٩٩٩
الحكومات	٠,٥	٠,٣
الموظفون	٠,٩	١,٢
البائعون	-	٠,٢
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٠,١	٠,٣
المجموع	١,٥	٢,٠

(د) تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق معاملات بين الصندوق العام للأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة الأخرى. ولا تقتصر المديونية المشتركة مع الصندوق العام على المعاملات المباشرة مع الصندوق العام والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتفيد المعاملات بين حساب المحكمة والصناديق الأخرى عدا الصندوق العام كمديونية من الصندوق العام للصندوق المستحق له الدين وكمديونية للصندوق العام من الصندوق المستحق عليه الدين؛

(هـ) الممتلكات المعمرة: وفقاً للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تُحمل الممتلكات المعمرة على حساب المخصصات الجارية في سنة الشراء. ووفقاً للسجلات

التراكمية للموجودات، بلغت قيمة الممتلكات المعمرة التي اشترتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والموجودات التي حصلت عليها عن طريق الهبة أو الإعارة ١٤,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

(و) الحسابات المستحقة الدفع: فيما يلي تكوين الحسابات المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، مقارنة بالحسابات المستحقة الدفع في نهاية عام ١٩٩٩ (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

الحسابات المستحقة الدفع	٢٠٠١	١٩٩٩
الحكومات	٠,١	٠,٤
الموظفون	٠,٢	٠,١
البائعون	-	٠,١
الوكالات المتخصصة	٠,١	-
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	-	٠,١
المجموع	٠,٥	١,٢

(ز) التزامات السنوات المقبلة: يشمل المبلغ المقيّد في البيان الثاني كالتزامات غير مصفاة للسنوات المقبلة الالتزامات الناشئة عن تعاقدات واتفاقات استئجار سارية المفعول بعد انتهاء فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ح) الاحتياطيّات وأرصدة الصناديق: يمثل حساب الفائض للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الأموال المتاحة للقيد لحساب الدول الأطراف والناشئة من أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها والوفورات في تصفية الالتزامات المتعلقة بالفترة السابقة وغير ذلك من الإيرادات المحددة. وتتم موازنة رصيد الحساب الفائض في نهاية الفترة بالمقاصة مع الأنصبة المقررة في المستقبل وفقاً لأحكام البند ٥-٢ (د) من النظام المالي، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

الملاحظة ٦

استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) يحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي تجمعت لهم ولم يستفيدوا منها بمقدار أقصى مقداره ٦٠ يوماً. وتقدر الالتزامات الكلية التي تتحملها للتعويض عن الإجازات المتراكمة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ بحوالي ٣,٣ ملايين دولار، منها ٠,٢ مليون دولار مستحقة لموظفين محملة على صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة.

(ب) ويحق لبعض الموظفين الحصول على منح للعودة إلى الوطن وتغطية النفقات المتصلة بالعودة إلى الوطن عند انتهاء خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وتقدر الالتزامات الكلية المتعلقة بمستحقات العودة إلى الوطن والانتقال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ بمبلغ ٣.٣ ملايين دولار، وتشتمل على التزامات لموظفين محملة على صندوق التبرعات.

قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة، المرقمة من الأول إلى الثالث والجدول ١ إلى ٦ والملاحظات الداعمة، والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. والمدير التنفيذي هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية. أما مسؤوليتنا فتتضمن في الإعراب عن رأينا في هذه البيانات المالية بناء على مراجعة الحسابات التي نقوم بها.

وقمنا بمراجعة الحسابات وفقا للمعايير الموحدة للمراجعة الحسابية لدى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نؤديها للتأكد بصورة يقبلها العقل من أن البيانات المالية تخلو من الأخطاء الجوهرية. وعملية مراجعة الحسابات تتضمن التدقيق على أساس الاختبار، وما يراه مراجع الحسابات ضروريا في ظروف المراجعة في الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف في البيانات المالية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييما للمبادئ المحاسبية المستعملة وللتقديرات المهمة التي توصل إليه المدير التنفيذي، كما تشمل تقييما للعرض العام للبيانات المالية. ونحن نعتقد أن مراجعة الحسابات التي أجريناها توفر أساسا معقولا لإعطاء رأينا.

وباستثناء التأثير المترتب على أية تعديلات قد يكون إجراؤها ضروريا عند استلام بيانات النفقات المراجعة المستحقة فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة وطنيا، فإننا نرى أن البيانات المالية تعرض على نحو صحيح، ومن كافة الجوانب، المركز المالي لصندوق وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ونتائج عملياته وتدقيقاته النقدية عن الفترة المنتهية في ذلك الوقت، وذلك وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة للبرنامج بصيغتها الواردة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، والتي طبقت على أساس متسق مع الأساس الذي استندت إليه الفترة المالية السابقة.

ونرى أيضا أن معاملات البرنامج التي دققناها في مراجعتنا كانت متفقة من جميع الجوانب المهمة مع النظام المالي والسند التشريعي.

وبناء على المادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريراً مفصلاً عن مراجعتنا الحسابية للبيانات المالية للبرنامج.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو بريمبه
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) سيلسو د. غانغان
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

المصادقة على البيانات المالية

١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠

أشهد بصحة البيانات المالية الملحققة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، المرقمة من الأول إلى الثالث، وبصحة الملاحظات والجداول الداعمة، وذلك على أساس سجلاتنا والتقارير المعتمدة من الوكالات الأخرى المسؤولة عن التنفيذ.

(توقيع) بينو أرلاتشي

المدير التنفيذي

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة

الدولية للمخدرات

030902 030902 02-45865 (A)
0245865